الجمهوريــة اللبنـانية

الإجراءات العملية المُوحّدة

لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر، مساعدتهم وحمايتهم

في لبنان

٢٠٢٥

كلمة شكر وتقدير

تتقدّم وزارة الشؤون الإجتماعية بجزيل الشكر والامتنان من جميع الذين ساهموا في إعداد وصياغة الإجراءات العملية الموحدة لتحديد ومساعدة وحماية ضحايا الإتجار بالبشر في لبنان.
لقد كان لجهودهم وتعاونهم دورٌ أساسيٌ في إنجاز هذه الوثيقة التي تشكّل مرجعًا عمليًا لتعزيز التنسيق وضمان حماية الضحايا وحقوقهم.

ونخصّ بالشكر كلّ من :

- **وزارة الداخلية والبلديات :**

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ممثلةً بالعميد زياد قائدبيه، العميد إيلي الأسمر، العقيد ربيع الغصيني، والعقيد شربل عزيز

والمديرية العامة للأمن العام ممثلةً بالعقيد طلال يوسف والعقيد الدكتور رواد سليقا

- **وزارة الدفاع – قيادة الجيش اللبناني** ممثلةً بالعميد الدكتور الياس أبو رجيلي
- **وزارة الشؤون الاجتماعية** ممثلةً بالسيدة عبير عبد الصمد والسيدة جوسلين قالوش
- **وزارة العدل** ممثلةً بالقاضي الدكتور طانيوس صغبيني، القاضية أنجلا داغر، القاضي أيمن أحمد، السيدة هلا بو سمرا، والأستاذة لارا سعادة
- **وزارة العمل** ممثلةً بالسيدة مارلين عطاالله
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء ممثلةً بالسيدة فدا خليفة

كما تعبّر الوزارة عن تقديرها العميق لمساهمات منظمات المجتمع المدني والجمعيات المتخصصة، ومنهم: السيدة جيهان السيد عن منظمة أبعاد، والسيدة نهاد بستاني والسيدة هبه أبو شقرا عن جمعية دار الأمل، السيدة زينا مهنا عن مؤسسة عامل الدولية، السيدة حسن صياح والأستاذة ميشلين شاهين عن جمعية كاريتاس لبنان، الأستاذة موهانا إسحاق والسيدة غادة جبور عن منظمة كفى.

وتتوجّه الوزارة بالشكر أيضًا إلى شركائها من منظمات الأمم المتحدة، ومنهم : السيد لوكا ترفغنين عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، السيدة كاثرين فيليب والسيد جمال

جربوح عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ، السيد مازن شكورا عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) ، السيدة رينيه صباغ عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ، إضافةً إلى السيد ماثيو لوسيانو، السيدة بربرا بلغريني، السيدة ديما حداد، السيدة إليسا بصيبص، والسيدة غنى طوق عن المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، وذلك تقديرًا لما قدّموه من دعمٍ تقني وتنسيقي ساهم في إنجاح هذا العمل الوطني المشترك.

كما نتقدّم بالامتنان إلى جميع الخبراء والممارسين الميدانيين الذين وضعوا خبراتهم في خدمة هذا العمل، وإلى كلّ من شارك في الحوارات التشاورية وورش العمل التي ساهمت في تطوير هذه الإجراءات لا سيّما وزارة الخارجية والمغتربين، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين، نقابة الاختصاصيين في العمل الاجتماعي في لبنان، جمعية العناية الصحية للتنمية المجتمعية الشاملة ومنظمة عدل بلا حدود.

إنّ هذه الوثيقة ما كانت لترى النور لولا روح التعاون والشراكة التي جسّدها جميع المشاركين، والتي نأمل أن تستمر لتطبيق هذه الإجراءات على أرض الواقع بما يضمن تعزيز الحماية، وتطوير الخدمات، وترسيخ مبادئ العدالة.

فهرس المحتويات

أولاً: مقدّمـــــة ٥

ثانياً: الجهات المُستهدفة ٥

ثالثاً : الإطار القانوني المحلي للإتجار بالأشخاص ٦

رابعاً : المؤشّرات العملية للإتجار بالأشخاص ٦

٤-١ حالة ضُعف/ هشاشة ٧

٤-٢ ظروف عمل سيئة و/ أو غير لائقة ٧

٤-٣ خداع ٧

٤-٤ تقييد حرية الحركة ٨

٤-٥ الاستغلال الجنسي ٨

٤-٦ العنف بمختلف أنواعه ٨

٤-٧ إشتراك الأطفال (من هم دون الـ ١٨ سنة) في النزاعات المسلّحة أو أي من مظاهر العنف المسلّح ٩

خامساً: المبادئ التوجيهيّة ٩

٥-١ المبادىء العامة للتعامل مع ضحايا الإتجار بالأشخاص : ١١

٥-١-١ عدم إلحاق الضرر ١١

٥-١-٢ التعرّف على الحالة وتقييم المخاطر ١٢

٥-١-٣ تحضير معلومات الإحالة – عدم إعطاء وعودًا لا يمكن الإيفاء بها ١٢

٥-١-٤ اختيار وتدريب المترجمين بشكل مناسب ١٢

٥-١-٥ ضمان عدم كشف الهوية والسرية الكاملة ١٢

٥-١-٦ الحصول على الموافقة المستنيرة ١٣

٥-١-٧ الإصغاء واحترام تقييم كل شخص لحالته/ها والمخاطر التي تهدّد سلامته/ها ١٣

٥-١-٨ عدم تعريض الضحية للصدمة من جديد ١٣

٥-١-٩ الاستعداد للتدخل في حالات الطوارئ ١٣

٥-١-١٠ وضع المعلومات التي تمّ جمعها للاستعمال الجيّد ١٣

٥-١-١١ حفظ المعلومات بطريقة آمنة وتضمن السرية ١٣

٥-٢ إرشادات إضافية للتعامل مع الأطفال الضحايا / الناجين من جريمة الإتجار: ١٤

٥-٣ إرشادات إضافية للتعامل مع ضحايا الإتجار الذين من الممكن الاعتناء بهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين UNHCR أو من قبل المنظمة الدولية للهجرة IOM وتوفير الدعم لهم: ١٥

سادساً: المنهجية المعتمدة في الإجراءات العملية الموحدة ١٦

أ- ما هو هذا الإجراء: ١٦

ب- مَن هي الجهة أو الجهات المعنية: ١٦

جـ- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ١٧

د- كيف : ١٧

سابعاً: محاور الإجراءات العملية الموحدة *١٧*

أ- تحديد ضحايا الإتجار في لبنان ١٧

ب- تقديم المساعدة خلال فترة المعافاة والتفكير ١٧

جـ- الحلول الدائمة: ١٧

د- الإجراءات الجنائية والمدنية ١٧

ثامناً: الإجراءات *١٨*

٨-١الإجراءات العمليّة الموحّدة لتحديد ضحايا الإتجار في لبنان ١٨

الإجراء ١: التواصل مع الشخص والإحالة إلى نقطة التبليغ الأولى ١٨

الإجراء ٢: التدقيق الأولي والإحالة إلى الخدمات ٢١

الإجراء ٣: الوساطة اللغوية والثقافية ٢٣

الإجراء ٤: تقييم الإحتياجات الأساسية وتقديم المعلومات الضرورية ٢٤

الإجراء ٥: تقييم أولي للمخاطر ٢٥

الإجراء ٦: منح فترة معافاة وتفكير ٢٥

الإجراء ٧: التحديد الرسمي ٢٦

٨-٢ الإجراءات العملية الموحّدة لتقديم المساعدة خلال فترة المعافاة والتفكير **٢٧**

الإجراء ١: إشراك الضحايا والتواصل معهم ٢٨

الإجراء ٢: تقييم احتياجات الضحايا المحتملين ٢٩

الإجراء ٣: تقييم المخاطر ٣٠

الإجراء ٤: وضع خطط المساعدة وتنفيذها ٣١

الإجراء ٥: التنسيق مع مقدمي الخدمات والسلطات ٣٢

الإجراء ٦: خدمات المساعدة القانونية ٣٣

الإجراء ٧: المتابعة والتقييم ٣٤

الإجراء ٨: جمع المعلومات وحفظ السجلات ٣٤

٨-٣ الإجراءات العملية الموحّدة للحلول الدائمة: المساعدة المؤقتة في البلد المضيف والمساعدة على المدى المتوسط والطويل على العودة الآمنة وإعادة الدمج في بلد المنشأ أو إعادة التوطين في بلد ثالث **٣٥**

الإجراء ١: تطوير خطة مساعدة فردية طويلة الأمد ٣٥

الإجراء ٢: الانتقال أو الإندماج الإجتماعي في بلد ثالث لإعادة التوطين أو عند السعي لإيجاد مسارات الحماية التكميلية والحلول (فقط للأجانب) ٣٦

الإجراء ٣: الدعم والمساعدة القانونية ٣٧

٨-٤ الإجراءات العمليّة الموحّدة للإجراءات الجنائية والمدنية **٣٨**

الإجراء ١: تكوين الملف وجمع المعطيات ٣٨

الإجراء ٢: دعم الضحية/الشاهد قبل إجراء المحاكمة ٣٩

الإجراء ٣: دعم الضحية/الشاهد خلال المحاكمة ٤٠

الإجراء ٤: دعم الضحية للمطالبة بالتعويضات ٤٠

الإجراءات العملية المُوحّدة

أولاً: مقدّمـــــة

تُشكّل هذه الإجراءات العملية الموحّدة أداةً لجميع الأطراف والأشخاص المعنيين في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في لبنان، ولا سيّما تلك الواقعة على النّساء والأطفال، كونهم الأكثر عرضةً، وهي تهدف إلى رفع مستوى فعالية هذه الأطراف في حماية الضحايا.

ونظراً لتوافر العديد من الجهات المعنية في هذه الجريمة، كان لا بُدّ من الإعتراف في قيمة توحيد وتناغم الإستجابة كي تأتي على قدر كاف من الفعالية في تلبية مصلحة الضحايا الفضلى على أن تتبنى هذه الإستجابة النهج المركز على الناجي/ة survivor centered approach، والتي تعطي الأولوية إلى حقوق، حاجات، ورغبات الناجي/ة كما وتمكّنه/ها من اتخاذ القرارات.

وحيثُ أنه لا يمكن لإحدى الجهات المعنية منفردة أن تقوم بمكافحة هذه الجريمة، كان لا بُدّ من إيجاد استجابة مُنسّقة، مؤسساتية، قطاعية ومُعتمدة بين الجميع.

علماً أنه لا يجوز بما ورد في هذه الإجراءات أو تفسيرها بأي شكل من الأشكال أن يُمنح الأشخاص المعنيين حق التجنس بالجنسية اللبنانية أو البقاء على الأراضي اللبنانية أو تأخير ترحيلهم خارج البلاد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ثانياً: الجهات المُستهدفة

إنّ التنسيق البنّاء بين مختلف الجهات المعنية هو المفتاح لمكافحة فعّالة للإتجار بالأشخاص .

إنّ نطاق هذه الإجراءات يَعكس حقيقة ضرورة فهم دور ومسؤولية كلّ جهة، ولكن بنفس الوقت، يَنبغي على جميع الجهات امتلاك معرفة شاملة للإجراءات المتخّذة : من تحديد الضحية وصولاً إلى الإدعاء ومروراً بالمساعدة الشاملة وإجراءات التحقيق . إنّ هذا الإطار المفاهيمي الشامل للإجراءات يَسمح بتطبيق نظام إحالة فعّال بحسب الإجراءات العملية الموحّدة. لذلك فإنّها سوف تَشمل الجهات الحكومية وغير الحكومية بما فيها الجسم القضائي من مدّعين عامين...، أشخاص الضابطة العدلية، المحامين، منسقي الحالات (العاملين الإجتماعيين)، المترجميـــــن، أفراد الطـــاقم الطبـــــي ومن ضمنهـــــم الأخصائيين النفسيين ومقدمي الخدمات التي تعنى بالتدبير السريري لضحايا الإغتصاب، مسؤولي الملاجىء/دور الإيواء الآمنة، والعاملين في مجال إعادة التأهيل والدمج الإقتصادي الإجتماعي.

ثالثاً : الإطار القانوني المحلي للإتجار بالأشخاص

بحسب قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤، الإتجار بالأشخاص هو:

أ. اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

ب. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ج. بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

لا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

ضحية الإتجار تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرِفت هويته أو قُبِضَ عليه أو حُوكم أو أُدين.

يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية:

أ. أفعال يعاقب عليها القانون.

ب. الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.

ج. الاستغلال الجنسي.

د. التسوّل.

ه. الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.

و. العمل القسري أو الإلزامي.

ز. بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

ح. التورط القسري في الأعمال الإرهابية.

ط. نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجنى عليه أو احد أصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيّن أعلاه.

يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة أعلاه.

إنّ عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص هي من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة اعتقال بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من ١٠٠ ضعف إلى ٦٠٠ ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

رابعاً : المؤشّرات العملية للإتجار بالأشخاص

قبل تعداد المؤشرات العملية، من المهم التأكيد على أنها:

- ليست معدّدة على سبيل الحصر، إنّما يمكن رصد مؤشرات أخرى تِبعاً لحالات الاستغلال المختلفة .

- ليست أدلة على قيام جريمة الإتجار بالأشخاص، بل يجب أن تقترن بعنصر الاستغلال أو محاولة استغلال الضحايا لكي يكوّن الإطار القانوني لهذه الجريمة.

- تنطبق على ضحايا الإتجار بالأشخاص أياً كان جنسهم، جنسيتهم أو سنّهم.
- وُضعت بمشاركة ممثلين/ات عن وزارات (العدل، الشؤون الاجتماعية والعمل) وعن قيادة الجيش والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام، ومعهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت.

- وضعت لتكون بتصرف جميع العاملين في الخطوط الأمامية مع الضحايا المحتملين للإتجار بالأشخاص كي تساعدهم على رصد المؤشرات العملية للإتجار بالأشخاص.

أمّا أبرز هذه المؤشرات فهي :

٤-١ حالة ضُعف/ هشاشة

- ظروف حياتية صعبة (الفقر ، العوز ، .....).
- فئات مُستضعفة (نساء، أطفال، ذوو الإعاقة، العاملات في الخدمة المنزلية، الأطفال المبعدون عن ذويهم، **أطفال غير مصحوبين**، أقليات إثنية، مكتومو/ات القيد، عديمي الجنسية، الأطفال العاملون في الشوارع، كبار السن لا سيّما المشردين اللاجئون/ات، النازحون/ات، الأشخاص الذين يعانون من أمراض أو إضطرابات نفسية...).
- ضعف المعرفة باللغة المحلية والقوانين الوطنية المرعية الإجراء والآليات والإجراءات المتبعة.

٤-٢ ظروف عمل سيئة و/ أو غير لائقة

- إرتهان لصاحب العمل أو لشخص آخر لتأمين الأمور المعيشية (السكن، المأكل، الملبس، ...).
- حجز الرواتب، حجز الأوراق الثبوتية (جواز السفر..).
- أعمال خطرة أو ممنوعة، أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
- عدم إعتماد دوام عمل رسمي أو تخطي ساعات العمل القانونية والحرمان من الاستراحة[1] والإجازات المدفوعة وغير المدفوعة.

٤-٣ خداع

- إخلال بالوعود المعطاة إلى الضحية كتابةً أو شفاهةً حول طبيعة العمل المتفق عليه وشروطه أو إعطاء وعود كاذبة.
- خيبة الأمل بعد البدء بالعمل وعدم القدرة على تركه.

[1] الأسترشاد بقانون العمل اللبناني (٦ ساعات عمل لمن هم دون الـ١٨ مع فترة استراحة لا تقل عن ١٣ ساعة متواصلة بين دوامي عمل).
مع ذكر الإجازة السنوية المدفوعة وحول ساعات العمل الإضافية التي يمنعها على الأطفال وغيرهم من المضامين

٤-٤ تقييد حرية الحركة

- العزل عن العالم الخارجي.
- إحتجاز الضحايا ووضعهم تحت الحراسة لمنعهم من الهرب.
- حجز الأوراق الثبوتية.
- مصادرة الهاتف المحمول ومنع الإتصال بالأهل أو الأقارب أو المعارف ومنع تلقي أي اتصال منهم .
- عدم السماح بالحصول على العناية الصحية والتعليم وكافة الحقوق الأخرى للضحية وحرمان الأسرة كلها منها أحيانا (كما في حالات عمالة الأطفال في الزراعة وبعض حالات إرتباط الأطفال في النزاعات المسلحة).

٤-٥ الاستغلال الجنسي

- تشغيل قاصر في الدعارة .
- عدم استلام المبالغ المتأتية من الدعارة من قبل الشخص الذي أدّى العمل الجنسي أو الخدمة الجنسية.
- إشراك الضحية في أعمال إباحية (أفلام، صُور، عروض فيديو، ....).
- دفع الشريك في إطار علاقة عاطفية على القيام بأفعال يُعاقب عليها القانون.
- التزويج المبكر والتزويج القسري.
- حالات الزواج الصوري حيث يتم إستعمال مؤسسة الزواج أو تعدّد الزوجات والزيجات كواجهة للقيام بأفعال يُعاقب عليها القانون.

٤-٦ العنف بمختلف أنواعه

- العنف الجسدي والجنسي والمعنوي واللفظي والإقتصادي.
- استعمال القوة والتهويل والتهديد لإرغام الضحية على الرضوخ لمطالب مَن يُتاجر بها.
- التهديد بالإبلاغ عن وضع الضحية غير القانوني لمنعها من التقدم بأي شكوى.
- التهديد بإلحاق الضرر والأذى بالأهل والأقارب.
- الحرمان من المأكل والملبس والنوم والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق، وبخاصة عند الأطفال.
- الإرغام على تعاطي المخدرات و/أو ترويجها.

٤-٧ إشتراك الأطفال (من هم دون الـ ١٨ سنة) في النزاعات المسلّحة أو أي من مظاهر العنف المسلّح

- إرتباط الأطفال بالمجموعات المسلّحة أو القوى المسلحة بغض النظر عن أسلوب الإرتباط والطريقة المستعملة (بالقوة، بالترهيب، بالترغيب أو بغير ذلك)[٢].
- حيازة و/أو حمل السلاح على اختتلاف أنواعه وأحجامه من قبل الأطفال وبغض النظر عن وجهة إستعماله (سلاح الصيد ضمناً).
- تعريض الطفل للسلاح وسهولة اقتنائه (سلاح الصيد ضمناً) وتدريبه على استعماله.
- القيام بأعمال مختلفة في مراكز المجموعات المسلّحة أو مراكز تابعة لها.
- إشراك الأطفال في الأعمال الحربية أو الأمنية أو غيرها من الأعمال المرتبطة بالمجموعات المسلحة او القوى المسلحة أو الأجهزة الامنية (الإستخبار، الطبخ، حضور إجتماعات، الخ.).
- إشراك الأطفال في العنف المسلح الناتج من نزاعات عائلية أو عشائرية أو سياسية أو طائفية أو غيرها وبأحداث إطلاق النار في المناسبات (أعراس، تشييع و غيرهما).
- إشراك الأطفال بأعمال العصابات المختلفة والجماعات المنظّمة.

خامساً: المبادئ التوجيهيّة

بغية مقاربة هذه الإجراءات من جميع جوانبها، لا بدّ من الإستنارة بالمبادئ التوجيهية المعتمدة عالمياً للتعاطي والتواصل مع ضحايا هذه الجريمة والتي تستند على مقاربة متعددة القطاعات. فيما يلي رسم يبيّن هذه المبادئ والتي يجب استحضارها في كلّ مرة نكون أمام ضحية محتملة للإتجار بالأشخاص.

مقاربة تركز على الضحية

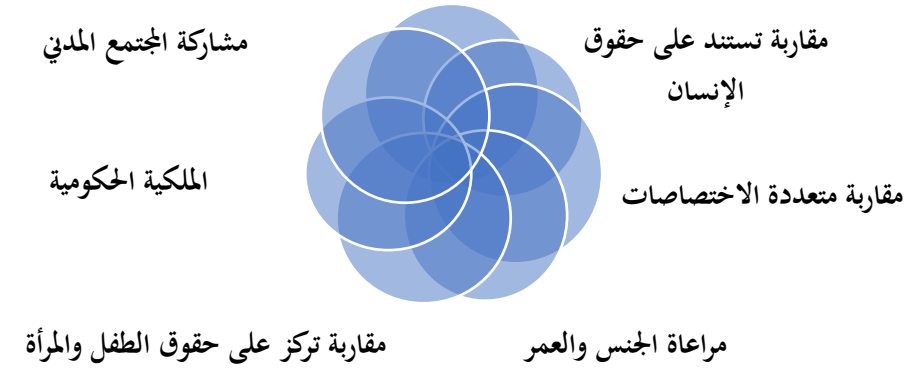

[٢] لمزيد من التفاصيل يرجى العودة إلى نص البروتوكول الإختياري حول انخراط الإطفال في النزاعات المسلحة، لا سيّما المادة ٤ (١)

وبالتالي يجب عدم إغفال ما يلي :

- ✓ عدم ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي أو على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السّن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساسٍ آخر.
- ✓ يجب أن تكون حقوق الإنسان للأشخاص المُتجر بهم وحقوق الطفل لمن هم دون سن ال١٨ في صلب كلّ الجهود المبذولة لمنع الإتجار ومكافحته ولحماية الضحايا ومساعدتهم وإنصافهم. وعلى أن لا تؤثر إجراءات مكافحة الإتجار بشكل سلبي على حقوقهم.
- ✓ يعتبر مبدأ عدم جواز احتجاز الأشخاص المُتجر بهم أو اتهامهم أو مقاضاتهم بسبب عدم شرعية دخولهم أو إقامتهم في بلدان العبور أو المقصد، أو لمشاركتهم في أنشطة غير قانونية حيث تكون هذه المشاركة نتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص مُتجر بهم، كمبدأ معياري دولي.
- ✓ تكفل الدولة اللبنانية حماية الأشخاص المُتجر بهم من المزيد من الاستغلال والضرر وأن تؤمن حصولهم على الرعاية الجسدية و/أو الصحية بما فيها الدعم النفسي الإجتماعي بالتعاون مع الجهات المعنية المحلية والدولية. بالإضافة إلى تقديم المساعدة القانونية وغيرها من أنواع المساعدة للأشخاص المُتجر بهم خلال الإجراءات الجنائية أو المدنية أو غيرها من الإجراءات ضد المتاجرين المشتبه فيهم. كما ينبغي على الدولة اللبنانية منح تصاريح الإقامة المؤقتة للضحايا والشهود خلال الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. لا يجوز أن تكون هذه الحماية والرعاية مشروطتين بقدرة الشخص المُتجر به أو إرادته على التعاون في الإجراءات القانونية.
- ✓ يجب تحديد الأطفال ضحايا الإتجار بالأشخاص على هذا النحو كما يجب اعتبار مصلحتهم الفضلى وحقهم في الحياة والبقاء النماء وعدم التمييز ضدهم، ذات أهمية قصوى في جميع الأوقات. يجب أن يتمّ توفير الحماية والمساعدة المناسبتين للأطفال ضحايا الإتجار وأن تؤخذ تمامًا في الاعتبار حقوقهم كاملة واحتياجاتهم الخاصة ومراعاة مبدأ مشاركتهم في اتخاذ القرارات.
- ✓ يجب معاملة الأطفال الموقوفين/ قيد الإحتجاز باحترام شديد بعد مراعاة خصوصيتهم ولا يجوز تعريضهم لأي انتهاك بغض النظر عن نوع القضية وطبيعتها. يضمن بلد المقصد والبلد الأم العودة الآمنة للأشخاص المُتجر بهم إلى أقصى حد ممكن، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم فصل الطفل عن عائلته.
- ✓ يمكن منح الأشخاص المُتجر بهم البدائل القانونية المتاحة عبر إعادة التوطين في دولة ثالثة أو المسارات التكميلية الأخرى في الحالات التي يمكن التثبت منها بعد دراسة الحالة ذات الصّلة أنّ العودة إلى البلد الأم يشكّل خطرًا جسيمًا على سلامتهم و/أو سلامة عائلاتهم.

٥-١ المبادىء العامة للتعامل مع ضحايا الإتجار بالأشخاص :

٥-١-١ عدم إلحاق الضرر

التعامل مع كلّ شخص وكلّ حالة كما لو أنّ احتمال حدوث ضرر هو عال إلى أن يثبت العكس. يجب عدم اتخاذ أي إجراء قد يزيد سوء حالة الشخص على المدى القصير أو الطويل وخصوصاً في حالات الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة عدم التوجه لها بعبارات أو مواقف تحمل لوماً أو وعظاً أو تقليلاً من معاناتها أو تدفعها للإحساس أنها مسؤولة عما حدث لها.

- الحرص على سلامة الضحية خلال كافة الإجراءات
- الحرص على توافر الدواء والإشراف الطبي للضحية عندما تدعو الحاجة
- إجراء المقابلة الأولى من قبل أصحاب الاختصاص ضمن ظروف ملائمة، تحفظ الخصوصيّة، وتخلو من المقاطعات أكان بسبب الاتصالات الواردة إلى الهواتف النقالة، التقاط الصور أو الفيديو أو بسبب أطراف ثالثة
- ينبغي السماح للضحية بأخذ فترات استراحة منتظمة لاسيّما إذا ما تسبّبت لها المقابلة بمشاعر الحزن أو الألم أو أي اضطرابات/إنزعاجات نفسية أخرى
- عدم إطلاق الأحكام المسبقة على الضحية
- منح الناجي/الناجية الوقت الكافي للتفكير والرد أو السكوت و معرفة أنّ الإفصاح عملية طوعية تقوم بها الناجية، ويمكن لها التوقف في أي وقت أو الامتناع عن تقديم المزيد من المعلومات
- عند عدم إمكانية التوصّل إلى حقيقة قاطعة، يمكن تطبيق فرضيّة أنّ الشخص المعنيّ وقع ضحية اتجار بناءً على قرار صادر عن النيابة العامة المختصة من أجل تأمين الحماية والمساعدة اللازمة له/لها
- الحرص على حفظ سريّة المعلومات الخاصة بأوضاع الضحية

- في حال كانت الضحيّة قاصراً/ة، ينبغي تطبيق أحكام ومواد القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ من أجل تأمين الحماية والمساعدة اللازمة له/لها، ولا سيّما تواجد المندوب الاجتماعي عملاً بأحكام المادة /٣٤/ منه
- من الأفضل أن يتابع شخص من نفس الجنس الحالة، واستخدام لغة يفهمها كلٌّ منهما

٥-١-٢ التعرّف على الحالة وتقييم المخاطر

- تقييم المخاطر المرتبطة بالإتجار والاطلاع على حالة كلّ شخص قبل اتخاذ أي إجراء.

٥-١-٣ تحضير معلومات الإحالة – عدم إعطاء وعودًا لا يمكن الإيفاء بها

- الاستعداد لتقديم المعلومات باللغة الأم للشخص واللغة المحلية (إذا كانت مختلفة عن طريق الإستعانة بمترجم) حول الخدمات القانونية والصحية والمأوى والدعم الاجتماعي والخدمات الأمنية والمساعدة في عمليّة الإحالة، إذا طلب ذلك.
- التأكد من أنّ الضحية المحتملة تحصل على الغذاء والماء والدواء، أو الملبس عند الضرورة، بالإضافة إلى ضمان تواجدها في مكانٍ آمن بعيداً عن الضرر الإضافي المحتمل بما في ذلك إبعادها عن الجُناة وخضوعها للتدبير السريري لضحايا الإغتصاب من ضمن التدابير التي تُعد منقذة للحياة. في حال كانت الضحية طفلاً/ةً، يجب أن يتمّ إيواؤها في مكان آمنٍ منفصلٍ عن الراشدين ومجهز ومتخصص بالتعامل مع الأطفال.
- بالنسبة للاجئين يتم إبلاغ الضحية بحقه / حقها في طلب الحماية الدولية عبر التواصل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إذا أعربوا عن خوفهم من العودة إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم المعتادة[٣] . يرجى الاطلاع على النقطة ٥٣ لمزيد من المعلومات.
- التأكد من توفير معلومات شاملة ودقيقة للفرد حول حقوقه والخيارات التي تنظم وضعه، بحسب ما تسمح به الأصول والإجراءات النافذة في كل حين.

٥-١-٤ اختيار وتدريب المترجمين بشكل مناسب

- تقييم المخاطر والفوائد المرتبطة بتوظيف المترجمين وبتطوير أساليب ملائمة للتدقيق والتدريب.
- إذا كانت ضحية الإتجار لا تفهم اللغة العربية أو لا تتكلّم، يجب الاستعانة بمترجم أو أخصائي (لغة إشارة) مدرب بشكل مناسب.

٥-١-٥ ضمان عدم كشف الهوية والسرية الكاملة

- الحرص على حفظ سريّة المعلومات الخاصة بأوضاع الضحية؛
- حماية هوية منسّق الحالة وسريته في كافة مراحل المتابعة - منذ اللحظة التي يتم الاتصال به/ها إلى أن يتمّ إقفال الملف.

[٣] موافقة النيابة العامة التمييزية رقم ٣٩/ص/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠

٥-١-٦ الحصول على الموافقة المستنيرة

- التأكد من أنّ كلّ مشارك يفهم بوضوح الإجراءات، والاستخدام المقصود للمعلومات، وحقه/ها في اتخاذ أي قرار يتعلق به/ها، والمخاطر المترتبة عن مشاركة المعلومات من أجل الحصول على المساعدة
- أخذ الموافقة المسبقة من الضحية من أجل تبادل البيانات الشخصية مع جهات أخرى لغرض المساعدة وإعلامها بأنّه قد يتمّ التواصل مع هذه الجهات للمتابعة، على أن تكون هذه الموافقة حرة وغير خاضعة للتهديد، الإكراه والوعود بالحصول على منفعة.
- ملاحظة: حسب الوضع النفسي للضحية، وفي حالة الضرورة أو وجود أي خطر محدق بصحة الضحية الجسدية أو النفسية أو بسلامتها أو سلامة أشخاص آخرين مرتبطين بنفس القضية، يتم اتخاذ القرار عن الضحية من قبل أهلها شرط ألاّ يكونوا ضالعين، وإلاّ من قبل الأشخاص المعنيين، وبحسب الظرف أو مراحل إدارة الحالة. وفي مطلق الأحوال، لا يجب أن تكون هذه القرارات مصيرية أو طويلة الأمد، إلاّ إذا كانت الضحية قاصرة أو عاجزة نفسياً بشكل دائم.

٥-١-٧ الإصغاء واحترام تقييم كل شخص لحالته/ها والمخاطر التي تهدّد سلامته/ها

- إدراك أنه سيكون لدى كلّ شخص مخاوف مختلفة، وأنّ الطريقة التي ينظر بها إلى مخاوفه/ها قد تختلف عن الطريقة التي قد يقيّمها الآخرون.
- إحترام معاناة الضحية وظروفها وخياراتها ومراعاة خلفيتها الثقافية والاجتماعية.

٥-١-٨ عدم تعريض الضحية للصدمة من جديد

- عدم التسبب بمشاعر الحزن أو الألم أو أي اضطرابات/إنزعاجات نفسية أخرى أو إثارة استجابة مشحونة عاطفياً. الاستعداد للرد على ضائقة الشخص وإبراز نقاط قوته/ها؛
- إطلاع الضحية على حقها في عدم الإجابة على أي سؤال يُشعرها بعدم الارتياح.

٥-١-٩ الاستعداد للتدخل في حالات الطوارئ

- الاستعداد للإستجابة السريعة إذا اعتقد شخصٌ ما أنه معرض لخطر داهم واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تتضمن سلامة الضحية المحتملة

٥-١-١٠ وضع المعلومات التي تمّ جمعها للاستعمال الجيّد

- استخدام المعلومات بهدف لتطوير سياسات وتدخلات لحماية أفضل للأشخاص المتجر بهم بشكل عام وذلك مع إحترام السرّية المهنية وعدم استخدام أسماء الأشخاص أو أية بيانات خاصة تدل على هوية الشخص

٥-١-١١ حفظ المعلومات بطريقة آمنة وتضمن السرية

٥-٢ إرشادات إضافية للتعامل مع الأطفال الضحايا / الناجين من جريمة الإتجار:

٥-٢-١ كثيراً ما يتعرّض الأطفال المُتجر بهم إلى انعكاسات سلبية ومخاطر عديدة (مثل سوء التغذية، وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، والتعرض للعنف/ الصدمات غير المباشرة، الهجر، عدم وجود رقابة، حجز الحرية، الاضطهاد، إشراك الطفل في نزاع أو عنف مسلح...الخ) تستدعي التدخل الفوري من قبل الجهات المعنية بحماية الطفل وذلك وفقاً للاجراءات التنفيذية الموحدة لحماية الحدث لتوفير استجابة متكاملة متعدّدة الاختصاصات، تشتمل على مقابلة مشتركة مع الطفل متى دعت الحاجة.

٥-٢-٢ على عناصر الأجهزة الأمنية الإتصال فوراً بالجمعيات المتعاقدة مع مصلحة الأحداث في وزارة العدل في لبنان او من يكلفه القاضي لضرورات لوجستية وبحسب توافر الموارد البشرية لضمان حضور المندوب/ة الاجتماعي/ة عند إجراء أي تحقيق مع الطفل/ة

٥-٢-٣ الشرح للطفل والحرص على إشراكه وأخذ رأيه بحسب البند ٥١٦ أعلاه، وكذلك من الوالد/الوالدة أو الوصيّ/الولي، إذا لم يكونوا من الضالعين في الجريمة، قبل إجراء المقابلة/الاستجواب وخلال كافة مراحل المساعدة. وعلى المحقق الاستفسار عمّا إذا جرت مقابلات سابقة من قبل أي شخص أو منظمة أو أية جهة أخرى.

٥-٢-٤ تجنّب استجواب الطفل بصورةٍ متكرّرة ووضع المعلومات التي تمّ الحصول عليها (بالشكل المناسب وإذا توفّرت) بمتناول الجهات المسؤولة الأخرى التي قد تحتاج إلى هذه المعلومات مع الالتزام بمبادئ الخصوصية والسرية. ينبغي على المحقق التوجّه إلى الوليّ الجبري/الوصي على القاصر إذا لم يكن من الضالعين أو المتورطين في جرم الإتجار للحصول على المعلومات العامة التي لا تتطلب شهادة مباشرة من الطفل (كالعمر والعنوان....).

٥-٢-٥ الالتزام بسريّة وخصوصيّة الإجراءات وحماية حق الطفل المُتجر به بشكلٍ دائم. يتعيّن على المحقق طرح الأسئلة على الأطفال ضحايا الإتجار حول تجربتهم دائماً بحضور المندوب/ة الاجتماعي/ة. في حال كانت الضحية طفلاً/ة لاجئ/ة أو طالب لجوء أو نازحاً/ نازحة يتعين وجود مندوب/ة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو عن المنظمة الدولية للهجرة بحسب الحالة، وبغض النظر عن جنسية الطفل وذلك وفقاً للاتفاقية الموقعة بين المديرية العامة للأمن العام والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠٠٣

٥-٢-٦ إجراء المقابلة بلغة يفهمها الطفل المُتجر به والاستعانة بمترجم حين تستدعي الحاجة.

٥-٢-٧ بما أنّ موافقة الطفل المُتجر به لا يعتدّ بها في جريمة الإتجار بالأشخاص، يجب أن يمتنع المحقق عن طرح الأسئلة حول موافقة الطفل على الاستغلال الذي تعرّض إليه. لا يمكن

استخدام المعلومات التي تمّ الحصول عليها أثناء استماع الطفل الضحية في أي ظرف ضدّ الطفل نفسه كمسؤولية جنائية. إنّ موافقة الطفل في ارتكاب جريمة الإتجار لا تبدّل صفته كضحيّة.

٥-٢-٨ إعطاء الاعتبارات الأولية لمصلحة الطفل الفضلى؛ على أن يقوم بتقييمها المختصون في هذا المجال.

٥-٢-٩ عندما يكون الضحايا من الأطفال، يجب أن تسترشد جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها بمعايير حقوق الإنسان المعمول بها ولا سيّما بمبادئ حماية حقوق الأطفال واحترامها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٥-٢-١٠ في هذا السياق، من واجب السلطات المعنية، كلما صادفت طفلاً غير مصحوب، أن تتّخذ الإجراءات الوقائية التي من شأنها أن تحدّد إن كان الطفل قد وقع ضحية للإتجار أم لا، ومن ثمّ تطبّق سلسلة كاملة من وسائل الحماية والمساعدة الخاصة بالأطفال الذين تمّ الإتجار بهم.

٥-٢-١١ إذا لم يستطع المسؤولون عن إجراءات تحديد الضحايا التبيّن إن كانت ضحية الإتجار المفترضة ما دون سنّ الثامنة عشرة أم لا، يجدر في تلك الحالة بالسلطات ووكالات تقديم الخدمات أنّ تفترض أنّ الضحية هي من الأطفال فعلاً، فتطبّق إجراءات الحماية والمساعدة على هذا الأساس.

٥-٣ إرشادات إضافية للتعامل مع ضحايا الإتجار الذين من الممكن الاعتناء بهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين UNHCR أو من قبل المنظمة الدولية للهجرة IOM وتوفير الدعم لهم:

٥-٣-١ قد يقع اللاجئون/ات والمهاجرون/ات أيضاً ضحايا إتجار وهم بحاجة إلى الحماية والمساعدة الدولية.
يتمّ تعريف اللاجئ على أنه "أي شخص بسبب تخوف مبرّر لديه من التعرّض لاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته، غير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كلّ شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة".
يتم تعريف المهاجر على أنه "أيُّ شخصٍ يتنقّلُ أو سبقَ وأن تنقّل عبر الحدودِ الدوليّة أو ضمن حدودِ الدّولة ذاتها، بعيدًا عن مكان إقامتهِ/ها المُعتاد، وبغضّ النّظر عن الوضع القانونيّ للشخّص؛ ما إذا كان التنقّل طوعيًّا أو قسريًّا؛ الأسباب التي أدّت إلى التنقّل؛ أو مدّة الإقامة". تُعنى المُنظّمة الدوليّة للهجرة بالمهاجرين والمسائل المتعلّقة بالهجرة والمهاجرين الذين يحتاجون إلى خدمات الهجرة الدوليّة، وذلك بالاتّفاق مع الدّولِ المعنيّةِ وعبر دعم مقدمي الخدمات.

- إذا تمّ تحديد الشخص الأجنبي كضحية إتجار وطالب لجوء أو لاجئ أو عديم الجنسية، يجوز تحت إشراف القضاء المختص الاتصال والتنسيق مع المفوّضية

السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مع المنظمة الدولية للهجرة والجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية وذلك حسب الاقتضاء من أجل ضمان توفير أفضل حماية ومساعدة متخصصة متوفرة للضحية.

- إذا تمّ تحديد الشخص كضحية إتجار من دون أن يكون طالب لجوء أو لاجئ أو عديم الجنسية، يمكن للسلطات الإتصال والتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة حسب الاقتضاء من أجل ضمان توفير المساعدة نفسها.

تجدر الاشارة إلى أنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة تلعبان دوراً مهماً في دعم ضحايا الإتجار ومقدمي الخدمات في كلّ مرحلة من مراحل عملية تحديد هوية الضحايا ، وخاصةً فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات الفورية للضحايا المحتملين عند أوّل تواصل معها، وإجراء أو تقديم المساعدة في المقابلة الأولية وأي دعم مناسب متى تمّ تحديد الاحتياجات.

٥-٣-٢ المقابلة الأولية مع المفوضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة أثناء إجراء التحقيق :

المقابلة الأولية هي محادثة وتقييم على هامش التحقيق مع الضحية، تحت إشراف القضاء المختص ودون أي تدخّل بالتحقيق، تجري بالتعاون مع المفوضية أو المنظمة، قد تساعد في التعرّف إلى ضحايا الإتجار، وتحديد حاجاتهم إلى الحماية الدولية أو الحماية عبر الحدود، ودعمهم للحصول على الحماية والخدمات المباشرة التي قد تحتاج إليها. ويمكن إجراء المقابلة الأولية من قبل أحد موظّفي المفوضيّة/المنظمة أو بالاشتراك معها، وذلك داخل القطعة القائمة بالتحقيق أو داخل مراكز تقديم الخدمات. قبل البدء بالمقابلة الأولية، يُستحسن أن يقوم الموظفون المعنيون بتقييم الاحتياجات والمخاطر المباشرة للضحية. ويشمل ذلك توفير الغذاء والملبس والعناية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والمأوى الآمن المؤقت بعيداً عن الضرر الإضافي المحتمل بما في ذلك إبعادها عن الجُناة. وتبعاً لذلك يمكن أن تقوم المفوضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين و/أو المنظمة الدولية للهجرة بتعيين منسّق للحالة لتطوير خطة عمل انطلاقاً من حاجات الضحية المحتملة وذلك بناءً لطلب السلطات المعنية (الإجراءات العملية الموحدة ٢).

ملاحظة عامة: في جميع الحالات، وعندما تتطلب القضية تأمين إيواء للضحية، على العنصر القائم بالتحقيق أو مقدم الخدمة مراجعة أحد المراكز الإيوائية الآمنة المجانية.

سادساً: المنهجية المعتمدة في الإجراءات العملية الموحدة

إنّ المنهجية الّتي ستُعتمد في هذا الدليل سوف تكون متقاطعة مع جميع الإجراءات وهي ستُقسّم على أربعة أجزاء تجيب على الأسئلة التالية :

أ- ما هو هذا الإجراء: ويُقصد به تعريف الإجراء بكلّ مضامينه وديناميته

ب- مَن هي الجهة أو الجهات المعنية: ويُقصد به الجهة أو الجهات التي تقوم به أو تتّخذه

جـ متى يجب إتخاذ هذا الإجراء: ويُقصد به الفترة الزمنية المحدّدة التي يجب إتخاذ الإجراء خلالها

د- كيف : ويُقصد به الطريقة المثلى التي يجب اعتمادها من قبل الجهات والأشخاص المعنيين في تنفيذ الإجراء المحدّد وذلك توخّياً للمهنية والإحترافية في التعاطي مع حالات الإتجار

فيما يلي رسم بياني توضيحي حول المنهجية المُعتمدة :

هيكلية الإجراءات

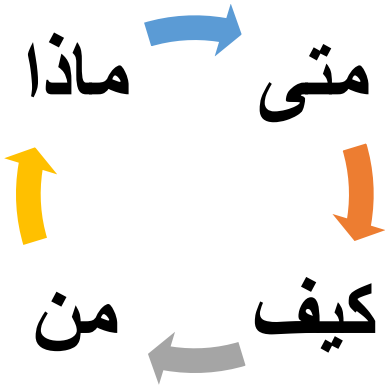

سابعاً: محاور الإجراءات العملية الموحدة

إنّ هذه الإجراءات العملية الموحّدة تتضمّن أربعة محاور هي التالية :

أ- تحديد ضحايا الإتجار في لبنان

ب- تقديم المساعدة خلال فترة المعافاة والتفكير

جـ الحلول الدائمة: المساعدة المؤقتة في البلد المضيف والمساعدة على المدى المتوسط والطويل على العودة الآمنة وإعادة الدمج في بلد المنشأ أو إعادة التوطين في بلد ثالث

د- الإجراءات الجنائية والمدنية

وهي مُنسجمة مع القانون اللبناني والنّصوص الأخرى المُعتمدة لا سيّما المذكرة العامة رقم ٢٠٤/٣٣٩ ش٤ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥ المعتمدة من قبل قوى الأمن و النيابة العامة التمييزية، والإجراءات التنفيذية الموحدة لحماية الحدث وكُتيّب المؤشّرات العملية للإتجار بالأشخاص المُعتمد من قبل جميع الجهات الرسمية المعنية بالإضافة إلى مبادىء حقوق الإنسان وبعض المبادىء التوجيهية العامة والممارسات الفضلى.

ثامناً: الإجراءات

٨-١الإجراءات العمليّة الموحّدة لتحديد ضحايا الإتجار في لبنان

إنّ نهج إدارة الحالات هو النموذج الموجب اعتماده لتقديم المساعدة للضحايا و/أو للضحايا المحتملين ذوي الاحتياجات المعقدة والمتعددة الذين يمكنهم الحصول على الخدمات من مجموعة من الوكالات والمنظمات.

الإجراء ١: التواصل مع الشخص والإحالة إلى نقطة التبليغ الأولى

أ- ما هو هذا الإجراء :

قد تصادف مؤشرات الإتجار في العديد من الظروف فقد يلاحظ المهنيون مثلاً علامات الإتجار أثناء تأدية مهامهم. كما يمكن أن يجد المواطنون أنفسهم في مواقف قد يحتاجون فيها إلى الإبلاغ عن حالة إتجار محتملة. وفيما يلي جدولاً يبيّن الظروف الزمنية المختلفة وهو على سبيل المثال وليس الحصر لإمكانية التواصل الأولي مع الضحايا بالإضافة إلى الأشخاص و الجهات المعنية بذلك:

متى؟	من؟ المستجيب الأول
خلال القيام بالمداهمة	قوى الأمن الداخلي – الأمن العام- الجيش- أمن الدولة
خلال القيام بتفتيش أماكن العمل	مفتشو وزارة العمل / قسم الشكاوى
خلال التواجد في السجن أو مراكز الاحتجاز	المحامون – قوى الأمن الداخلي – الأمن العام- العاملون الإجتماعيون- المترجمون
خلال الزيارات الدورية للفنانات	قوى الأمن العام/ دائرة الفنانين- مكتب حماية الآداب ومكافحة الإتجار بالبشر- الشرطة السياحية
خلال إجراء الفحص الطبي	الطاقم الطبي من أطباء- ممرضين- مساعد ممرض...
خلال التواجد في المخيمات والتجمعات والملاجئ الجماعية	مسؤولو المخيمات – العاملون في المجال الإنساني
خلال التواجد في مؤسسة /دار رعاية للأطفال	العاملون الاجتماعيون – المحامون – موظفو المأوى
خلال زيارة مراكز التنمية الاجتماعية للحصول على خدمات اجتماعية و/أو طبية	العاملون الاجتماعيون و الطاقم الطبي
خلال التواجد في المأوى الخاص بالأشخاص المعرضين للعنف القائم على النوع الاجتماعي	العاملون الاجتماعيون – المحامون – موظفو المأوى

خلال القيام بأنشطة مع المجتمعات المحلية	العاملون الاجتماعيون- المتطوعون من المجتمعات المحلية- البلديات المعنية – الشرطة البلدية....
خلال التقدم من السفارة أو القنصلية للحصول على أية خدمة أو مساعدة	موظفو السفارات والقنصليات
خلال الأزمات الطبيعية ،....	**الجهات الفاعلة في المجال الإنساني/الحماية في المناطق المتأثرة بالأزمات**
عند رصد أي مؤشر (أماكن عمل- شوارع- مدارس- دور رعاية- مراكز تقديم الخدمات.....)	أي مواطن
عند عبور النقاط الحدودية	الأمن العام- الأمن الداخلي
عند قيام شخص مُفترض الإتجار به بالإبلاغ عن حالته لدى مؤسسة أو منظمة أو لفرد ما	

ينبغي إحالة الضحية المفترضة إلى **نقطة التبليغ الأولى للأشخاص** المُتجر **بهم** في لبنان (مكتب حماية الآداب ومكافحة الإتجار بالبشر). إنّ هذه الخطوة مهمة للغاية. فهي تسمح للمتخصصين بمكافحة الإتجار بالأشخاص بالمشاركة بشكل فعال في الملف.
في الواقع، إنّ مكتب حماية الآداب ومكافحة الإتجار بالبشر يشكّل نقطة مركزية للمعلومات والإحالة والدعم الأولي للأشخاص المُتجر بهم. ويمكن أن يتم النفاذ إلى هذا المكتب بواسطة خط ساخن يضمن إخفاء الهوية والسلامة لجميع مقدمي الخدمات. إنّ هذه النقطة الأولى الرسمية للتبليغ هي لتسهيل تنسيق الاستجابات وتقليل المخاطر الأمنية للأشخاص المتجر بهم والشهود وموظفي مكافحة الإتجار المنخرطين في إدارة الحالات.
يتمّ الاتصال بين الأشخاص ونقطة التبليغ الأولى المعينة عبر خط ساخن. يجب أن يتمّ تعريف نقطة التبليغ الأولى لجميع المستجيبين الأوائل وأن يتمّ نشرها على نطاق واسع للجمهور.

إذا كانت ضحية الإتجار المفترضة قاصراً أو يشتبه بأن تكون كذلك، فيجب أن تقوم نقطة التبليغ الأولى بإبلاغ دائرة حماية الأحداث في وزارة الشؤون الاجتماعية و/أو الجمعيات المتعاقدة مع مصلحة الأحداث في وزارة العدل فوراً.
في تلك الحالة، يتمّ تعيين مساعدة اجتماعية مباشرة قبل اتّخاذ أي إجراء آخر (في إشارة إلى القانون ٤٢٢ (٢٠٠٢) لحماية الأحداث المخالفين للقانون أوالمعرّضين للخطر).
ترافق المساعدة الاجتماعية المعيّنة الطفلَ في مختلف مراحل العملية وتعمل عن كثب مع الضابطة العدلية و مع الأمن العام (في حال كان القاصر أجنبياً) وغيرها من جهات تقديم الخدمات إلى أن يتمّ التوصّل في نهاية الأمر إلى حلّ مستدام يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى.
إذا كانت ضحية الإتجار المفترضة أجنبية، ينبغي ابلاغ الضحية بحقه / حقها في التواصل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إذا أعرب/ت عن خوفه/ها من العودة إلى بلده/ها الأصلي أو بلد إقامته/ها المعتادة (الاجراءات العملية الموحدة ٣)

في المناطق المتأثرة بالأزمات، يمكن للجهات الفاعلة في المجال الإنساني/الحماية أن تضطلع بدور مهمّ كأول المستجيبين القادرين على التعرّف على مؤشرات الإتجار لدى السكان المتأثرين بالأزمة. وينبغي بالتالي إحالة الضحية المفترضة إلى **نقطة التبليغ الأولى للأشخاص المتجر بهم** في لبنان (مكتب حماية الآداب ومكافحة الإتجار بالبشر)

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء :

يجب أن يتمّ الاتصال بنقطة التبليغ الأولى للإتجار بالأشخاص فور رصد مؤشرات الإتجار من قبل المستجيب الأول.

جـ- كيف :

يجب تنفيذ عملية الإحالة الى نقطة التبليغ الاولى :

- مع مراعاة كليّة لسلامة ضحية الإتجار المفترضة، وأمنها وخصوصيتها وسرية المعلومات
- عن طريق الاستماع إلى آراء ضحية الإتجار المفترضة ومخاوفها وأخذها بعين الاعتبار

د- من:

يمكن لأي شخص قابل شخصًا آخر تظهر على حالته مؤشرات الإتجار أن يحيل/يوجّه الضحية المحتملة إلى نقطة التبليغ الأولى في لبنان، كما تستطيع الضحية أن تلتجئ بنفسها إلى هذه النقطة. تعتبر عادةً الفئات التالية من الممارسين/الخبراء من بين المستجيبين الأوائل:

- موظفو إنفاذ القانون
- خدمات الهجرة
- موظفو مراكز الاحتجاز
- موظفو السجون
- مفتشو وزارة العمل
- موظفو نقابات العمال
- العاملون في المنظمات غير الحكومية
- العاملون في المنظمات الدولية
- أخصائيو الرعاية الصحية
- المسؤولون في السفارات والقنصليات
- الموظفون في مجال النقل
- ضحايا إتجار آخرون
- عائلة أو معارف الضحية
- المواطنون العاديون
- عناصر الأمن العام

- عناصر قوى الأمن الداخلي
- عناصر الجيش اللبناني
- عناصر أمن الدولة
- النيابة العامة
- وحدات مكافحة الإتجار المختصة
- الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والحماية
- مقدمو الخدمات والمساعدة في القطاعين العام والخاص
- مراقبو وزارة السياحة في الملاهي الليلية والعاملون في الفنادق والمطاعم

الإجراء ٢: التدقيق الأولي والإحالة إلى الخدمات

أ- ماذا:

يُشير مصطلح التدقيق الأولي إلى الإجراء الذي يسمح بجمع المعلومات الأساسية حول ظروف الحالة والنظر أولاً في الإحالة إلى خدمات الطوارئ إذا لزم الأمر وإلى مكان آمن بحيث تقوم نقطة التبليغ الأولى بمخابرة النيابة العامة المختصة حسب الصلاحية. يُكلف المدعي العام / أو المحامي العام بشكل فوري ومنهجي مساعدة اجتماعية للقيام بمهام منسّق حالة من اللائحة المقدمة إليه من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية حيث تتضمن هذه الأخيرة مساعدات اجتماعيات من موظفات و/أو مستخدمات و/أو متعاقدات مع الوزارة بالإضافة إلى مساعدات اجتماعيات من بعض الجمعيات الأهلية و/أو الشركات المدنية التي لا تبغي الربح المعنية والمتخصصة. يتابع منسّق الحالة الملف الاجتماعي، النفسي والصحي... بالتنسيق مع مجموعة العمل الوطنية المتخصصة في مجال حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص..

في الحالات التي تتضمن أطفالاً (أي شخص أقل من ١٨ سنة) أو أطفالاً مفترضين، يجب إبلاغ دائرة حماية الأحداث في وزارة الشؤون الاجتماعية و/أو الجمعيات المتعاقدة مع مصلحة الأحداث في وزارة العدل فوراً لمرافقة الطفل طوال العملية بالتعاون الوثيق مع خدمات حماية الطفل، وسلطات إنفاذ القانون، ومقدمي الخدمات الآخرين حتى يتمّ التوصل إلى حلّ دائم لمصلحة الطفل الفضلى وتنفيذه.

ب- متى:

ينبغي إجراء التدقيق الأولي والإحالة على الفور عند التبليغ. ويجب اعتبار ومعاملة الشخص الذي يُفترض أنه تمّ الإتجار به على أنّه ضحية بمجرد أن يلاحظ الموظفون المختصون أدنى مؤشر يظهر أنه قد تعرّض لجريمة الإتجار.

جـ- كيف:

ينبغي استخدام مجموعة المبادئ التوجيهية لتحديد الإتجار بالأشخاص ومؤشراته (البندان رابعاً وخامساً أعلاه) من أجل إجراء التدقيق الأولي وتقييم ما إذا كان ثمة عناصر تُشير إلى واجب اعتبار الشخص كضحية إتجار مفترضة في هذه المرحلة الأولية من العملية.
قبل بدء المقابلة مع ضحية الإتجار المفترضة، يجب إبلاغ الشخص عن دور الشخص الذي يجري المقابلة معه ومسؤولياته

تجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي إجراء التدقيق الأولي والإحالة إلا بعد الحصول على موافقة مستنيرة[٤] من الشخص الذي يُفترض أنه مُتَّجر به مع مراعاة حالة الشخص الصحية ومبدأي سلامة والخصوصية. وينبغي بالتالي أن يمنح الشخص المُتَّجر به **في بادئ الأمر** موافقته على إعطاء البيانات الشخصية لتخزينها حسب الأصول المعمول بها. ويجب مراعاة آراء ومخاوف الشخص المُفترض الإتجار به طوال العملية. وفي هذه المرحلة، يجب جمع المعلومات ذات الصلة فقط من الشخص من دون محاولة الحصول على كلّ تفاصيل الحالة.
يجب على من يجري التدقيق أن يدرك حقيقة أنّ الأشخاص الذين يُفترض الإتجار بهم قد لا يرغبون بتقديم معلومات كاملة أو حقيقية عن تجربة الإتجار بهم، وخاصة في هذه المرحلة المبكرة. قد يخافون من عناصر إنفاذ القانون على سبيل المثال، بسبب وضعهم غير القانوني في البلد، أو بسبب مشاركتهم في أنشطة غير مشروعة نتيجة لعملية الإتجار، أو بسبب معلومات كاذبة أعطاها المجرمون حول سلوكهم، إلخ.
وقد يخافون أيضًا من المتاجرين والمستغلين بسبب التهديدات والعنف والانتقام منهم أو من عائلاتهم؛ وقد لا يتذكرون جميع المعلومات أو الترتيب الزمني الدقيق للأحداث بسبب فقدان الذاكرة المؤقت الناتج عن الصدمة التي عانوا منها. من هنا ، يجب أن يتمكّن الموظفون المسؤولون عن التدقيق الأولي من اكتشاف علامات اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) وكيفية تجنب الإيذاء الثانوي أثناء المقابلات.
في الحالات التي تتضمن أطفالاً (أي شخص أقل من ١٨ سنة) أو أطفالاً مفترضين، يجب إبلاغ مندوب/ة الأحداث على الفور لمرافقة الطفل طوال العملية بالتعاون الوثيق مع خدمات حماية الطفل، وسلطات إنفاذ القانون، ومقدمي الخدمات الآخرين حتى يتمّ التوصل إلى حلّ دائم لمصلحة الطفل الفضلى وتنفيذه.
في حال كانت الضحية ممن يمكن الاعتناء بهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين UNHCR أو من قبل المنظمة الدولية للهجرة IOM فيمكن الاتصال بإحدى هاتين الجهتين بحسب الحالة وذلك بناءً لطلب السلطات المعنية لإبلاغها عن الضحية المحتملة. فتقوم الجهة المعنية بإجراء المقابلة الأولية تحت إشراف القضاء المختص تمهيداً للوقوف على حاجات الضحية المحتملة إلى الحماية الدولية أو الحماية عبر الحدود وتحديد الاحتياجات الأساسية وتقديم المعلومات (الإجراءات العملية الموحدة ١- الاجراء رقم ٤)
ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أنه يحق لكلّ فرد أن يقرّر إن كان يرغب في تلقي المساعدة أم لا، ويحدّد متى وإلى أي مدى يريد الاستفادة من هذه المساعدة، كما يجب استشارته قبل دعمه بأية وسيلة كانت. إنّ رفض الضحية للمساعدة في بادىء الأمر لا يعني إقصاءها، بشكل نهائي لا رجوع عنه، يمكنها الاستفادة من الخدمات في حال بدّلت رأيها لاحقاً. يجب اتباع إجراءات إحالة محددة وواضحة لضمان فعالية إدارة الحالات.

[٤] تشير الموافقة المستنيرة إلى الموافقة الطوعية للفرد الذي يمتلك القدرة والنضج لفهم الخدمات التي تُقدم له/لها والذي يكون قادراً قانوناً على منح الموافقة. في ما يتعلق بالأطفال (تحت ١٨ سنة) حتى لو لم يكن هناك موافقة، فالطفل قادر على إعطاء المصادقة المستنيرة كما يطغى القرار القضائي بالإضافة إلى إلزامية الحماية

د- من:
ينبغي أن يجري التدقيق الأولي والإحالة موظفون/مستخدمون/متعاقدون مدربون، متمكنون من تحليل مؤشرات الإتجار بشكل صحيح، وإجراء المقابلات الحساسة للضحايا، وتقديم مساعدة متخصصة وإحالة أخرى حسب الحاجة بناءً على الظروف المحددة لكلّ حالة.
يتم تنسيق التدقيق الأولي والإحالة من خلال نقطة التبليغ الأولى (المذكورة في الإجراء ١) ، من خلال العناصر العاملين على الخط الساخن (غرف العمليات أو عناصر نقطة التبليغ الأولى) الذين يمكنهم تفعيل أفضل تواصل/دعم متاح في المنطقة الجغرافية حيث تتواجد الضحية المفترضة عند الاتصال الأول، أو عناصر مكتب حماية الآداب ومكافحة الإتجار بالبشر بعد إجراء المقابلة. ويتمّ تدريب الموظفين في نقطة التبليغ الأولى على تنبيه قطعات قوى الأمن المتخصصة إذا كانت الحالة تشكّل خطراً مباشراً.
في حال لجأت الضحية المفترضة إلى احدى الجمعيات التي تُعنى بمساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص أو إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، يمكن لهذه الجمعية القيام بجمع المعلومات الأساسية حول ظروف الحالة وإحالة المعلومات إلى النقطة الأولى للتبليغ، بعد أخذ موافقة الضحية المفترضة.

الإجراء ٣: الوساطة اللغوية والثقافية

أ- ماذا:
إذا كان الضحايا المفترضون لا يتكلمون اللغة العربية أو لغة أخرى يتقنها الموظف، فمن الضروري ضمان التواصل بلغة يفهمها الشخص وإذا أمكن توفير الترجمة الفورية من خلال مترجم فوري أو وسيط ثقافي أو ممثل عن السفارات متخصص في الإتجار بالأشخاص. يشكّل دور الجهات المذكورة عنصراً أساسياً في ترسيخ الثقة مع الضحية المفترضة وتيسير جودة التواصل مع المستجيبين الأوائل، وفي التغلب على المخاوف وتعزيز التعاون.
ب- متى:
ينبغي إشراك المترجمين/الوسطاء الثقافيين/ممثلي السفارات ابتداءً من التدقيق الأولي والإحالة حتى ختم الملف أو إنتهاء القضية.
جـ- كيف:
يجب إجراء الترجمة الفورية بطريقة حساسة، تحترم اختلاف الثقافة. يتحتّم أن يبلّغ مقدم الخدمة المترجمين الفوريين والوسطاء الثقافيين ... مسبقاً عن طبيعة المقابلات والقواعد التي تحكمها والتزاماتهم والإجراءات التقييدية أثناء وبعد الاستجواب و/أو المقابلة بشكل واضح كتابةً وشفويًا (القواعد/الإجراءات). بحيث أنهم يوقعون على بيان بشأن دقة الترجمة، سريّة المعلومات والالتزام بالقواعد المفروضة.
قبل بدء المقابلة مع ضحية الإتجار المفترضة، يجب إبلاغ الشخص عن دور المترجم ومسؤولياته، وحقه في عدم استخدام خدمات المترجم أو الوسيط الثقافي المكلف . قد لا يشعر بعض الأشخاص بالراحة في التعبير عن مثل هذه الطلبات. فمن واجب الخبراء الذين يجرون المقابلة أن يتنبهوا إلى المؤشرات غير اللفظية التي تشير إلى أنّ وجود المترجم قد لا يكون مرحبًا به ويوفروا فرصًا لتخطي هذا الظرف.

د- من:
يجب فقط استخدام المترجمين الفوريين و/أو الوسطاء الثقافيين ...الذين يمتلكون اللغة والخلفية الثقافية نفسها للشخص المفترض الإتجار به.
يتحتّم تدريب المترجمين الفوريين و/أو الوسطاء الثقافيين تدريبًا مهنيًا، ليس فقط في مهارات الترجمة و/أو الوساطة الثقافية، بل أيضًا في تقنيّات المقابلات الحساسة مع الضحايا وإدارة حالات الإتجار بالأشخاص ولا سيّما احتياجات الضحايا.
في حالات الأطفال المفترض الإتجار بهم، ينبغي تدريب المترجمين/الوسطاء الثقافيين حول موضوع نمو الأطفال المعرفي والاحتياجات العاطفية. في العديد من البلدان، يشكل العثور على مترجمين فوريين ووسطاء ثقافيين مؤهلين يعرفون جميع لغات الأشخاص الذي تمّ الإتجار بهم تحديًا كبيرًا.
كذلك، لا ينبغي أبدًا التقليل من خطر تسلل الشبكات الإجرامية من خلال المترجمين الفوريين. يمكن لأصحاب المصلحة دعم عمل بعضهم البعض في هذا المجال المهم من خلال مشاركة مترجمين فوريين مؤهلين أو توفيرهم.

الإجراء ٤: تقييم الإحتياجات الأساسية وتقديم المعلومات الضرورية

أ- ما هو هذا الإجراء ؟
خلال مرحلة التحديد الأولي، يجب تقييم الاحتياجات الأساسية للشخص والاستجابة لها.
إذا كان الشخص مصاباً بأي أذى أو جرح ويحتاج إلى مساعدة طبية، أو إذا كان يعاني من حالة خطرة (جفاف، جوع، برد، إلخ)، فيجب إعطاء الأولوية إلى العناية باحتياجاته الأساسية.
إذا عبّر الشخص عن أي مخاوف أو احتياجات طارئة (طبية، صحية، حاجة الاتصال بالأسرة، الرعاية البديلة، إلخ.)، فيجب على المستجيبين الأوائل تقييم أفضل طريقة لتلبية تلك الاحتياجات.
في هذه المرحلة، من المهم أيضًا تعريفه بمهام ودور الشخص الذي يجري المقابلة معه كما يجب تزويده بمعلومات حول حقوقه/ها ومسؤولياته/ها، والحماية والمساعدة التي يمكن توفيرها له/لها
كما يجب في هذه المرحلة تعيين منسّق للحالة من قبل النيابة العامة بشكل فوري ومنهجي لمتابعة الملف الاجتماعي، النفسي، الصحي، (الإجراءات العملية الموحدة ٢)
ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟
- ✓ لدى التعرف على الضحية أو الضحية المحتملة

جـ - كيف؟
- ✓ عبر التواصل والتنسيق بين الجهات المعنيّة (مراجعة وزارة الصحة)

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟
- ✓ المستجيبون الأوائل (جهات حكومية وغير حكومية معنية)

الإجراء ٥: تقييم أولي للمخاطر

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

هو خطوة مهمة جداً خلال مرحلة التحديد الأولي حيث أنه لا بدّ من دراسة المخاطر المحتملة على سلامة الشخص المُفترض الإتجار به والموظفين المشاركين في تقديم المساعدة وتحديد التدابير التي يتعيّن اتخاذها عند الحاجة.

يتطلب هذا الإجراء تقييم دقيق للوضع وتحديد ما إذا كان ثمة مخاطر وشيكة على سلامته/ها، وعائلته/ها، وموظفي المنظمة التي تقدم المساعدة للشخص المُفترض الإتجار به والشهود. لا ينبغي على الموظفين الذين يساعدون ضحايا الإتجار المفترضين التقليل من أهميّة الحاجة إلى إجراء تقييمات أولية للمخاطر خصوصًا أنه يوجد عدّة درجات من المخاطر (الشديدة، المتوسطة، العادية).

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟

- ✓ يتمّ تقييم المخاطر من الجهة التي تستقبل الحالة بصورة فورية وحسب طبيعة المخاطر وإمكانيات الجهة المستقبلة

جـ - كيف؟

- ✓ الاستعانة بأخصائيين (اجتماعيين، نفسيين...)
- ✓ تقييم موقع ومحيط الجريمة وظروف الضحية الاجتماعية ومحيطها
- ✓ بناء الثقة مع الضحية واحترام خصوصيتها
- ✓ استمزاج رأي الضحية حسب : خطورة الحالة ، العمر (موافقة مستنيرة أم لا)، مستوى الإدراك واثر الصدمة

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

نقطة التبليغ الأولى بالتنسيق مع جهات معنية أخرى ، حسب ما تقتضي الحاجة ومنها:

- ✓ جميع العاملين في الخطوط الأمامية مع الضحايا
- ✓ الأجهزة الأمنية
- ✓ مقدمو الخدمات النفسية، الاجتماعية والقانونية من الجهات الحكومية (وزارة الشؤون الاجتماعية، العدل، العمل، الصحة...) وغير الحكومية كالمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني
- ✓ الشرطة البلدية
- ✓ السفارات والقنصليات

الإجراء ٦: منح فترة معافاة وتفكير

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

تسمح فترة المعافاة والتفكير للضحايا بالشفاء واتخاذ قرارات مستنيرة.

ينبغي منح فترة المعافاة والتفكير بغض النظر عن رغبة الشخص بالتعاون في التحقيقات والإجراءات الجنائية.

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟

- ✓ عند وجود ضحية محتملة أمام المرجع المختص بالتحقيق (نقطة التبليغ الأولى)
- ✓ يتمّ الاستماع إلى الضحية في أي مكان بما فيه مركز الإيواء وليس بالضرورة في مركز التحقيق

جـ - كيف؟

- ✓ حسب العمر والإدراك والصدمة
- ✓ احترام معاناتها وظروفها وخياراتها
- ✓ عدم إطلاق الأحكام المسبقة
- ✓ عدم التمييز
- ✓ الحرص على مصلحة الضحية الفُضلى
- ✓ الحفاظ على سرية المعلومات

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

- ✓ إن الاستماع إلى الضحية هو جزء من التقييم المذكور في الإجراء السابق رقم ٥. إن إطلاق الإجراءات العدلية ومنها منح فترة التفكير ومن ثم الإدعاء والكلام يحتاج في بعض الاحيان إلى جهات قد تكون نفسها الملحوظة في الإجراء السابق ولكن من بين المعنية بالتحقيق فقط.
- ✓ يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار بصدره، أن يُجيز للمجنى عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق، وهذا يتم عملياً بناءً على المخابرة التي تتم بين الضابطة العدلية والنيابة العامة خلال التحقيق الأولي، وأيضاً أمام قاضي التحقيق، وأمام إجراءات المحاكمة في جميع مراحلها. فيتم توجيه القرار القضائي المتخذ في هذا الصدد إلى الأمن العام ليتم منح الإقامة اللازمة وفقاً للإختصاص[٥].
- ✓ ينبغي تحرير الضحية من كفيلها أو رب عملها في حال كان الأخير ضالعاً في الجريمة، فيقوم الأمن العام بإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

الإجراء ٧: التحديد الرسمي

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

يعتمد إجراء التحديد الرسمي لتقرير ما إذا كان الشخص قد وقع ضحية للإتجار بعد فترة المعافاة والتفكير وذلك بعد الحصول على موافقته المستنيرة. يجب أن يتمّ ذلك من خلال مقابلة تجريها السلطات المختصة بما يتوافق مع إطار الحماية القانونية الدولية ويتمّ تحليل كل المعلومات المتعلقة بالحالة التي يمكن جمعها من خلال أساليب التحقيق الاستباقية لإثبات المعلومات التي سبق أن قدّمها الشخص أو الأجهزة الأمنية بالإضافة إلى معلومات أخرى متوفرة للمحققين عن الحالة من ضباط إنفاذ القانون.

---

[٥] المادة ٥٨٦ (٨): يُعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أُرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل.
يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار بصدره، أن يجيز للمجنى عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق.

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟

- ✓ عند ظهور مؤشرات أو دلائل بإنتهاء التحقيقات التمهيدية
- ✓ أمام النيابة العامة
- ✓ أمام قاضي التحقيق/الهيئة الإتهامية
- ✓ أمام المحكمة

جـ - كيف؟

- ✓ إصدار القرار بشكل واضح وبنائه على حيثيات ووقائع محددة
- ✓ تدوين القرار على وثيقة رسمية من قبل الجهة المختصة
- ✓ تبليغ المراجع القضائية المختصة، الضابطة العدلية، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات الاجتماعية وكلّ من له دور في تأمين الحماية وخاصةً الجهات التي تابعت الحالة

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

- ✓ النيابة العامة أو قاضي التحقيق بناءً على المعلومات المتعلقة بالحالة والتي تمّ جمعها خلال التحقيق أمام الضابطة العدلية و/أو بناءً لتقرير مقدّم من منسق الحالة المكلّف وفق الأصول

٨-٢ الإجراءات العملية الموحّدة لتقديم المساعدة خلال فترة المعافاة والتفكير

إنّ نهج إدارة الحالات هو النموذج الموجب اعتماده لتقديم المساعدة للضحايا و/او للضحايا المحتملين ذوي الاحتياجات المعقدة والمتعددة الذين يمكنهم الحصول على الخدمات من مجموعة من الوكالات والمنظمات.

يتم تكليف منسّق لحالة

يمكن أن تقع إدارة الحالات تحت مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية، أو منظمة الأمم المتحدة للهجرة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو المنظمات غير الحكومية.

إنّ إدارة الحالات تتيح التعاون بين الجهات المعنية المتعددة الإختصاصات، وهي مفيدة على صعيد التقييم والتخطيط والتنفيذ والتنسيق والمتابعة اللازمة لتلبية الاحتياجات الفردية المتعددة بشكل فعال ولإحراز نتائج إيجابية اذ **أنّ منسّقي[٦] الحالات قد لا يستطيعون تقديم جميع الخدمات التي يحتاجها الضحايا بل يقومون بالإحالات المناسبة إلى مقدمي خدمات متخصصين في الحماية والمساعدة مع التأكيد على الحصول على الموافقة المستنيرة للضحية وعلى اعتماد** المقاربة المتمحورة حول الناجين

ومن الضروري بالتالي أن يضمن منسّق الحالات تدخلات متخصصة في مجال مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وأن يضمن تمتّع الضحايا بدور محوري في إتخاذ القرارات بشأن الحماية والمساعدة من خلال دراسة الخيارات المتعلقة بحصولهم على الخدمات المتوفرة وإتخاذ القرارات الخاصة بهم ممّا يعزز استقلاليتهم الذاتية ويرسخها.

[٦] منسّق الحالة: يقوم بمساعدة الضحية/ الضحية المفترضة على تطوير خطة مساعدة تشتمل على الخدمات المتخصصة ومتابعة هذه الإحالة ونتائجها وذلك على المدى القصير، المتوسط والبعيد ويكون تحت إشراف القضاء المختص في حال وضع القضاء يده على القضية

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن البتّ بالمسار الإجتماعي دون القضائي في إدارة الحالة، في حال عدم الملاحقة أو حفظ الملف من قبل القضاء.
وفي هذا الإطار، ومن أجل إجراء إحالات سريعة واستجابة فورية للاحتياجات الأساسية، ينبغي أن تتوفر لمنسّقي الحالات معلومات محدّثة تتعلق بأنواع الخدمات المقدمة ونوعيتها وعددها وتوزيعها الجغرافي لتلبية احتياجات الضحايا وشروط الحصول عليها. وتحقيقًا لهذه الغاية، يمكنهم إما الإستعانة بمسح الخدمات ما بين الوكالات في لبنان[7] interagency service mapping for Lebanon أو استخدام مسح قامت به جهات أخرى لتحديد جميع الخدمات المتاحة (كمسح الخدمات التي أعدته المنظمة الدولية للهجرة).

من هنا ، يُفترض أن تتوافق الأدوار والمسؤوليات المحددة لمنسّق الحالات للضحايا مع الإجراءات الموضحة أدناه وذلك على الشكل التالي :

الإجراء ١: إشراك الضحايا والتواصل معهم

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

يتمحور هذا الإجراء حول قيام منسّق الحالة بصفته نقطة الاتصال الرئيسية مع الضحية بـ :

- تقديم معلومات مفصّلة حول خدمات المساعدة المتوفرة للأشخاص المُتجر بهم والحقوق والالتزامات المرتبطة بها والمخاطر التي قد تنجم عن الإستفادة من هذه الخدمات.
- تقديم معلومات مفصّلة حول النتائج المترتبة عن انتهاك القواعد أو خرق أيّ اتفاق مع مقدمي الخدمات أو مع جهات الإحالة.
- الحرص على بناء ثقة وعلاقة مهنية عبر التواصل المهني المحترم والصريح بين منسّق الحالة والضحية.
- أخذ رأي الضحية بالخدمات التي ستقدم له أو تلك التي تلقتها. ينبغي أن تقدم معلومات حول الخدمات التالية: السكن المؤقت والآمن، المأكل، الملبس، الاستشارة والمساعدة القانونية، المساعدة الطبية بشقيّها الجسدي والنفسي، المساعدة الاجتماعية، التدابير الأمنية، وخدمة الترجمة (للأجانب).
- مراعاة عمر الضحية، المستوى التعليمي للضحية، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار اللغة التي تفضلها الضحية، متى كان ذلك ممكنًا.

لا شكّ أنّ المعلومات التي يتمّ تقديمها للشخص في هذه المرحلة تساعده أن يتخذ القرارات المستنيرة وأن يوافق على خطة عمل يعدها بالشراكة مع منسّق الحالة وفقًا لاحتياجاته/ها.

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟

✓ يبدأ هذا الإجراء عند بدء الضابطة العدلية بإجراءاتها خلال مرحلة التدقيق الأولي والإحالة إلى الخدمات.

[7] Microsoft Power BI

- ✓ يمكن استكماله لدى مقدمي الخدمات وصولًا إلى مركز الإيواء الآمن الذي يتابع الحالة بكلّ تفاصيلها

جـ كيف؟

يجب أن تعطي الضحية موافقتها المستنيرة في جميع مراحل الإجراءات لا سيّما في هذه المرحلة لجهة موافقتها على الحصول على الخدمات المتوفرة .

في حال رفضت الضحية الراشدة الاستفادة من خدمات المساعدة والحماية يتمّ إبلاغ جهات الإحالة.

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

منسّق الحالة بالتعاون والتنسيق مع :

- ✓ الضحية
- ✓ مترجم عند الحاجة

الإجراء ٢: تقييم احتياجات الضحايا المحتملين

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

يهدف هذا الإجراء إلى تقييم الاحتياجات الأساسية لكلّ شخص تتمّ مساعدته في هذه المرحلة ومنها الاحتياجات النفسية، الاجتماعية، القانونية، الطبية.... ويجب إجراء هذا التقييم عندما يبدأ الضحايا بالحصول على الدعم من خلال منسّق الحالة وأن يستمرّ إجراء هذا التقييم على نحو منتظم ، استكمالاً للإجراء رقم ٤ (الإجراءات العمليّة الموحّدة ١ - الإجراء ٤) إذ يمكن للفهم الشامل والدقيق لعوامل الخطر والحماية ذات الصلة أن يوجّه الخدمات التي يحصل عليها الضحايا.

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟

إنّ إعادة التقييم هو إجراء مستمر يجب أن يتم طوال عملية المساعدة بشكل منتظم حيث أنّ عوامل الخطر ومتطلبات الحماية يمكن أن تتغير مع مرور الوقت

جـ - كيف؟

يجب على منسّق الحالة استخدام مهارات وأساليب خلال المقابلات تركز على الضحية من أجل كسر الجليد وإعطاء الأمان للضحية، وتحديد نقاط القوة والأولويات ومناقشة مخاوفه/ها. وتشمل هذه المهارات والأساليب ما يلي:

- خلق بيئة مرحبة ومريحة؛
- التواجد في مكان آمن؛
- استخدام اسم الضحية وطريقة ترحيب مناسبة؛
- تقييم الإحتياجات وتأمين الخدمات الصحية/النفسية؛... العاجلة
- عدم البدء بالتقييم الاّ عندما تكون الضحية أصبحت جاهزة ومستريحة؛
- تحديد المدة التي سيستغرقها التقييم؛
- استخدام أسئلة مفتوحة؛
- استخدام لغة بسيطة وتجنب استعمال المصطلحات غير المألوفة أو غير الواضحة عند التواصل مع الضحية؛

- ترتيب الأسئلة بطريقة متتالية لبناء الثقة وللتمكن من طرح أسئلة أكثر حساسية في وقت لاحق خلال المقابلة؛
- الحرص على الاستماع الإيجابي للضحية وإعطائها الوقت الكافي للرد على الأسئلة والتعبير عن نفسه/ها؛
- إظهار التعاطف في وجه التجارب أو الأحداث المؤلمة؛
- إيقاف أو تأخير الأسئلة المحزنة والمؤلمة؛
- طرح الأسئلة التوضيحية عندما تكون المعلومات المقدمة غير واضحة أو تتطلب مزيدًا من التوضيح؛
- الاستعلام عمّا إذا كان لدى الضحية أي مسائل محددة ترغب التطرّق إليها أثناء التقييم؛
- تلخيص استنتاجات التقييم وإتاحة الفرصة للضحية لتصحيح أو توضيح المعلومات؛
- إتاحة الفرصة للضحية في نهاية المقابلة لمناقشة أي مسألة لم يتمّ التطرّق إليها أثناء التقييم؛
- مشاركة المعلومات حول الخدمات، بما في ذلك الخدمات غير المتوفرة.

يجب على من يجري المقابلة الأخذ في الإعتبار إمكانية تعرض الضحايا للعنف أو الاستغلال أو سوء المعاملة، كما ينبغي أن يكون مستعدًا للردّ بشكل مناسب على إقرار وتجنب تفاقم أي إنزعاج أو شعور بالحزن.

وعند الضرورة، يجب إجراء الإحالات العاجلة عند الكشف عن أي حادثة أو حقيقة تهدّد الحياة أو تتطلب عناية طارئة.

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

- منسّق الحالة بالتعاون والتنسيق مع الضحية

الإجراء ٣: تقييم المخاطر

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

استكمالًا للتقييم الأولي للمخاطر (الإجراءات العمليّة الموحّدة ١ - الإجراء ٥)، يتمحور هذا الإجراء حول استكمال إجراء تقييمات منتظمة لتحديد المخاطر التي تهدّد أمن وسلامة ومصلحة الضحايا أو تلك التي تشكّل خطرًا على إمكانية الحصول و/أو عدم الحصول على الخدمات فيتمّ تحديد المخاطر بشكل دوري. ووضع الاستراتيجيات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر.

يجب أن تُدرج المخاطر المرصودة و/أو المحتملة واستراتيجيات تخفيفها ضمن خطط المساعدة وتنفيذها، والتي سيتّم توضيحها أدناه.

تشمل المخاطر المحتملة على سبيل المثال لا الحصر انتقام المتاجرين بالأشخاص، الاحتجاز أو الترحيل في حالة الضحايا ذوي الوضع غير القانوني، الإيذاء العاطفي أو النفسي، إيذاء النفس أو الانتحار، تعاطي المواد المخدرة والإدمان عليها أو سوء استخدامها، إلحاق الأذى بالآخرين أو بالعائلة في المنزل أو في أي مكان آخر.

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟
بما أنه يمكن أن تتغيّر المخاطر، يتحتّم على منسّق الحالة مراقبة هذه المخاطر بالتعاون مع الضحية. فقد يكون من المفيد أيضًا وضع جدول زمني لمراجعة المخاطر واستراتيجيات تخفيفها بشكل دوري.

جـ- كيف؟
يتمّ تنفيذ هذا الإجراء بمشاركة وموافقة الضحية بعد معرفته/ها بالنتائج المحتملة المتأتية عن أي قرار.

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟
- ✓ منسّق الحالة بالتعاون والتنسيق مع :
  - الضحية
  - عناصر إنفاذ القانون
  - المؤسّسات الحكومية المعنية
  - المنظّمات غير الحكومية
  - السفارات والقنصليات

الإجراء ٤: وضع خطط المساعدة وتنفيذها

أ- ما هو هذا الإجراء ؟
يشير هذا الإجراء إلى فتح منسّق الحالة ملف اجتماعي للضحية وتطوير خطة مساعدة بالشراكة مع الضحية حيث تُحدد فيها أهداف الضحية واحتياجاتها، الأولويات ونقاط القوة ومواطن الضعف (الإجراء ٢) والتحديات. كما يجب أن تتضمن الخطة مجموعة الخدمات التي ستحصل عليها الضحية وتفاصيل الاتصال بمقدمي خدمات آخرين. كما ينبغي أن تتضمن معلومات حول آليات المتابعة والتقييم، وأطر مشاركة المعلومات بين منسّق الحالة ومقدمي الخدمات وعلى أن تعكس خطة العمل آراء الضحية في كلّ مرحلة من المراحل. كما ينبغي أن يتم تيويم الخطة بصورة منتظمة (تضمينها معلومات عن مرحلة الانتهاء من مرحلة والانتقال إلى أخرى ...).
ينبغي أن يتم البدء بتنفيذ خطة المساعدة التشاركية والمبنية على الاتفاق بين منسّق الحالة والضحية، من خلال الإحالة إلى مقدمي الخدمات الآخرين للخدمات غير المتوفرة، وعلى أن يُصار إلى مساعدة الضحية على إكمال إجراءات الحصول على هذه الخدمات، على سبيل المثال التأكد من حضور الجلسات العلاجية ، متابعة الخدمات المقدمة ....

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟
- ✓ لدى تواجد الضحية في مكان آمن
- ✓ يجب مراجعة خطط المساعدة بانتظام مع الضحية وتعديلها حسب الضرورة في كلّ مراحل الحالة مع الحرص على تواجد الضحية في مكان آمن.

جـ- كيف ؟
عند وضع خطط المساعدة، يجب أن يكون منسّق الحالة على معرفة بأي حالات تضارب بين أهداف الضحية وتطلعاتها والمسارات والخدمات المتاحة

وفي هذا الإطار ، يجب على منسّق الحالة :

- عدم اعطاء وعود لا يمكن الايفاء بها وأن يكون صادقاً و محل ثقة
- عدم الخلط بين عمله و آرائه وأحكامه الشخصية
- احترام خصوصية الضحايا وسريّة تجاربهم
- مراعاة ثقافة الضحايا التي يتعامل معها، وسنها وجنسها
- الاستماع الحيادي
- التنبه لكافة التفاصيل التي تُدلي بها الضحية
- كما يُحظر على منسّق الحالة أن يقوم بما يلي :
- استغلال العلاقة مع الضحية
- طلب نقود أو خدمات من الضحايا مقابل مساعدتها
- الضغط على الضحية لتتحدث عما جرى معها
- الحكم على الضحايا بسبب أفعالها أو تصرفاتها. أو توجيه اللوم لها
- توجيه اسئلة لها تأثير في تخويف الضحايا
- طرح أسئلة على الناجية بطريقة التلقين وعدم تقديم المعلومات على شكل تعليمات

✓ **سيتمّ توضيح الحل طويل الأمد كجزء من خطة المساعدة في إطار الإجراءات العمليّة الموحّدة ٣**

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

منسّق الحالة بالشراكة مع الضحية وبالتعاون مع العديد من الجهات وذلك بحسب ما تقتضي الحاجة :

- ✓ عناصر إنفاذ القانون
- ✓ المنظّمات غير الحكومية
- ✓ المؤسّسات الحكومية المعنية
- ✓ السفارات والقنصليات

الإجراء ٥: التنسيق مع مقدمي الخدمات والسلطات

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

إذ نادراً ما يستطيع مقدم خدمة واحد تلبية جميع الاحتياجات، من المرجح أن تشمل خطط المساعدة مقدمي خدمات متعددين. وبالتالي فإنّ التنسيق هو أمر ضروري لضمان استمرارية توفّر جميع الخدمات ووجود نهج شامل لتلبية الاحتياجات.

يقلّل التنسيق الفعال ازدواجية الخدمات وتجزئتها ويحدّد الثغرات الموجودة في إطار تقديم هذه الخدمات. في الواقع، يسمح هذا الإجراء بتشجيع التنسيق وبناء الشراكات وتعزيزها بين مختلف الجهات المعنية بتقديم الخدمات.

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟

خلال كافة مراحل المساعدة و كلما دعت الحاجة.

جـ كيف؟

عبر التنسيق بين فريق متعدد الإختصاصات و/أو عبر التنسيق الثنائي بين منسّق الحالة ومقدم الخدمة.

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

منسّق الحالة بالتعاون والتنسيق مع الضحية. يجب إيلاء أهمية كبرى لهذا التنسيق خاصة لدى تطوير خطة خروج لإنهاء الاستفادة من خدمات المساعدة. وهنا قد يلزم دعم إضافي من منسّق الحالة.

الإجراء ٦: خدمات المساعدة القانونية

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

تعتبر المساعدة القانونية عنصرًا مهمًا لضحايا الإتجار إذ قد يجهلون وضعهم القانوني في لبنان، على سبيل المثال إذا كانوا مهاجرين في وضع غير نظامي، أو متورطين في أنشطة غير قانونية أثناء الإتجار بهم (مثل الدعارة، عبور الحدود بشكل غير نظامي أو الإقامة غير القانونية وكذلك الأطفال المرتبطين بالنزاع أو العنف المسلح – وفقاً للتشريعات الوطنية). ولا يُدرك كثير من الضحايا أنه يُعفى من العقاب بسبب الأفعال المرتكبة نتيجة الإتجار بهم وأنه يحقّ لهم الحصول على المساعدة والحماية لأنهم ضحايا لجريمة خطيرة. إنّ تطبيق مبدأ إعفاء الضحايا من العقاب هو أحد دعائم مناهج مكافحة الإتجار التي تنص على "أنه لا يجوز احتجاز الأشخاص المُتجر بهم أو اتهامهم أو مقاضاتهم بسبب عدم شرعية دخولهم أو إقامتهم في بلدان العبور والمقصد، أو لمشاركتهم في أنشطة غير قانونية إلى حدّ تكون فيه هذه المشاركة نتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص تمّ الإتجار بهم[٨]". فمن المهم أن يتمّ توفير المعلومات والمساعدة القانونية لهم حول وضعهم القانوني والخيارات المتاحة لهم، وصولاً إلى وقف الملاحقة، وليس فقط عدم التوقيف وعدم الإدعاء، عند إعلان حالة الضحية.

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟

- ✓ بعد إجراء التحديد الأولي أو بعد إجراء التحديد الرسمي

جـ كيف؟

- ✓ توكيل قانوني-استشارة قانونية
- ✓ متابعة وضع الضحية أمام الجهات القانونية المختصة في جميع المراحل، مع الأخذ بالإعتبار أنّ المحامي يجب أن يتعاطى بأخلاقية ومهنية ويتفهم وضع الضحية وكيفية التعامل معها والعمل على تحضير الضحية لكافة اجراءات التحقيق (Empowerment)
- ✓ يجب التعامل مع الضحية بتعاطف (empathy) وإفهامها أنّ المعطيات الأولية تُشير إلى أنها ضحية.

---

[٨] المبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، الصادر في ٢٠١٠ عن المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صفحة ١٢٩: المبدأ السابع والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: عدم احتجاز أو مقاضاة الجرائم المتعلقة بالوضع القانوني

- ✓ يجب تذكير الضحية المفترضة أنّ إعادة التوصيف أو إمكانية تغيير التوصيف تعود للقضاء بكافة المراحل.

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

منسّق الحالة بالتعاون والتنسيق مع :

- ✓ مركز الإيواء الآمن
- ✓ المراكز الصحية
- ✓ المحامون
- ✓ الرعاية البديلة

الإجراء ٧: المتابعة والتقييم

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

يُشير هذا الإجراء إلى مراقبة الخدمات التي يحصل عليها الضحايا ورضاهم عنها. يجب أن تكون المراقبة منتظمة وأن تشمل قياسات لمؤشرات النتائج الكمية أو النوعية. وإذا كانت المراقبة تُشير إلى ضرورة تغيير خطة المساعدة، فينبغي إجراء هذه التغييرات من خلال التواصل المنتظم مع الضحية، وتبادل المعلومات مع مقدمي الخدمات، وعمليات التقييم الجارية. يُطلب من الضحايا إبداء آرائهم حول الدعم الذي يتلقونه من منسّق الحالة بطريقة تفسح المجال لآراء صريحة ومفتوحة يمكن استخدامها لتحسين توفير خدمات إدارة الحالات. ويمكن إبداء التعليقات عبر استبيانات أو صناديق التعليقات أو استمارات إلكترونية أو مناقشات مجموعة التركيز أو المشاورات الرسمية أو المحادثات بين الضحية ومنسّق الحالة.

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟

عند انتهاء عمليّة تقديم المساعدة

جـ- كيف؟

يجب إدراج آراء الضحايا حول إدارة الحالة في الدعم الذي يتلقونه، وعن منسّق الحالة أو وتيرة التواصل أو نوعه، أو تغيّر الدعم الذي تمّ تقديمه وفقًا لذلك وحسب الإمكان.

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

يقوم منسّق الحالة بمتابعة كافة مراحل المساعدة وتقييمها وذلك بالتعاون مع الضحية.

الإجراء ٨: جمع المعلومات وحفظ السجلات

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

يتمحور هذا الإجراء حول ضرورة توثيق جميع المعلومات وتفاصيل الدعم المقدم بشكل دقيق وآمن في الوقت المناسب. وينبغي أن تشمل السجلات تفاصيل الاتصال لجميع المعنيين، ومعلومات عن التقييمات، وخطة المساعدة، ومعلومات عن مراحل متابعة الخطة، ونتائج الاتصالات بين الضحية ومقدمي الخدمات المشاركين في خطة المساعدة، بالإضافة إلى آراء الضحية، وأي معلومة أخرى ذات صلة.

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟
خلال كافة مراحل المساعدة، يتم جمع البيانات وتوثيقها.
جـ- كيف؟
تخضع هذه المعلومات والسجلات لمبادئ السريّة والخصوصية وحماية البيانات، ويجب إبقاء نقطة التبليغ الأولى على اطلاع بالمعلومات ذات الصلة كي يصار إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة وإدراجها في قاعدة البيانات الممسوكة في هذه النقطة.
د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟
تقع مسؤولية توثيق المعلومات على عاتق منسّق الحالة.
أمّا حفظها واستثمارها فيقع على عاتق نقطة التبليغ الأولى.

٨-٣ الإجراءات العملية الموحّدة للحلول الدائمة: المساعدة المؤقتة في البلد المضيف والمساعدة على المدى المتوسط والطويل على العودة الآمنة وإعادة الدمج في بلد المنشأ أو إعادة التوطين في بلد ثالث

الإجراء ١: تطوير خطة مساعدة فردية طويلة الأمد

أ- ما هو هذا الإجراء ؟
يهدف هذا الإجراء إلى تحديد التدابير والخطوات الواجب إتخاذها لضمان وصول الشخص الذي تمّ الإتجار به إلى حلّ دائم وذلك بعد الفترة الأولية للمساعدة والدعم. يتمّ تنفيذ ذلك عن طريق وضع خطة خاصة مصممة على أساس احتياجات الشخص الذي تتمّ مساعدته. واعتمادًا على خصوصيات كلّ حالة، يمكن أن تتضمن الخطة مجموعة من الخدمات التالية على سبيل المثال لا الحصر: المسكن، الاستشارة الاجتماعية والنفسية، العناية النفسية، الاستشارة والمساعدة القانونية المجانية، الرعاية الطبية، الرعاية البديلة، نشاطات تعليمية، تدريب لغوي ومهني، استشارة ومساعدة توظيفية، برامج تهدف إلى تحسين الدخل الفردي، تدابير إعادة دمج في العائلة أو المجتمع، الوساطة الأسرية، الأنشطة الترفيهية، المساعدة المالية، متابعة الحالة وتقييمها ...
ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟
- ✓ بعد تحديد الضحية وتقديم المساعدة الأولية مع الأخذ بعين الاعتبار كلّ حالة على حدى

جـ- كيف؟
- ✓ عبر التنسيق بين الأجهزة المعنية والشراكة مع الضحية

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟
منسّق الحالة بالتعاون والتنسيق مع :
- ✓ الأجهزة الرسمية: وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية والبلديات
- ✓ القضاء وعناصر إنفاذ القانون
- ✓ المنظمات غير الحكومية المعنية

- ✓ السفارات
- ✓ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و منظمة الأمم المتحدة للهجرة IOM
- ✓ نقابة المحامين

الإجراء ٢: الانتقال أو الإندماج الإجتماعي في بلد ثالث لإعادة التوطين أو عند السعي لإيجاد مسارات الحماية التكميلية والحلول (فقط للأجانب)

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

يُشير هذا الإجراء إلى العملية التي تهدف إلى ضمان حصول الشخص الذي يتلقى المساعدة على الفرصة والموارد اللازمة للتكيف مع ظروفه المعيشية الجديدة و / أو الاندماج في بلد مختلف بمستوى معيشي مقبول. خلال هذه المرحلة، يقوم الشخص الذي يتلقى المساعدة بتنفيذ الخطة المتفق عليها بهدف تحقيق الإندماج الاجتماعي.

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟

- ✓ بعد تحديد الضحية وتقييم المخاطر ودراسة حالتها بدقة

جـ- كيف؟

- ✓ عبر التعاون والتنسيق بين المعنيين

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

- ✓ في حال سيتم إعادة توطين الضحية في بلد ثالث: - UNHCR-بالتنسيق مع المنظمات المعنية في تقديم خدمات متخصصة لضحايا الإتجار بالأشخاص ضمن نظام الإحالة الوطني في بلد الاستقبال
- ✓ في حال سيتم اللجوء إلى مسارات تكميلية للحماية والحلول، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للهجرة IOM بالتنسيق مع المنظمات المعنية في تقديم خدمات متخصصة لضحايا الإتجار بالأشخاص ضمن نظام الإحالة الوطني في بلد الاستقبال:

قد يكون ضحايا الإتجار مؤهلين للوصول إلى مسارات تكميلية للحصول على الحماية والحلول الدولية في البلد الثالث. من خلال هذه المسارات الآمنة والمنظمة، يمكن قبول ضحايا الإتجار للبقاء في البلد الثالث والبقاء حيث تتمّ تلبية احتياجات الحماية الدولية الخاصة بهم في حين يمكنهم أيضًا الاعتماد على أنفسهم للوصول إلى حلول مستدامة ودائمة. يمكن أن تشمل هذه المسارات التكميلية فرصًا لجمع شمل الأسرة بشكل موسع، خطط تنقل اليد العاملة على المدى القصير أو الطويل، وبرامج تعليمية مثل المنح الدراسية، والتدريب، والتدريب المهني، وخطط التنقل الإقليمية في البلد الثالث. يمكن لمنظمة الأمم المتحدة للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعوة إلى هذه التدابير والاستفادة منها حسب الاقتضاء. يجب النظر في هذا الخيار عند الضرورة لضمان حماية ضحايا الإتجار الذين لا يمكن ضمان أمنهم القانوني والشخصي في وطنهم أو بلدهم المضيف.

في حالة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم ، والذين يقعون ضحايا للإتجار والذين يحتاجون إلى حلول دائمة ، سيتم اعتماد مصلحة الطفل الفضلى، بإشراف القضاء المختص ويجوز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبمشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين المعنيين بحماية الطفل، من أجل وضع اللمسات الأخيرة على توصيات بشأن حل دائم، بما في ذلك، على الأرجح، إعادة التوطين في بلد ثالث، بناءً على تقييم شامل لمصالح الطفل الفضلى، وذلك بناءً لقرار القضاء وتحت إشرافه.

الإجراء ٣: الدعم والمساعدة القانونية

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

يتعلق هذا الإجراء بتوفير المساعدة القانونية للشخص الذي يتلقى المساعدة من أجل:

- مواجهة الاستجواب والمقابلات مع الضابطة العدلية والجهاز القضائي؛
- التقدم بطلب للإعفاء من العقاب عن الجرائم المرتكبة نتيجة الإتجار به وشطب العقوبات عن السجل العدلي؛
- التحضير والمشاركة في المحاكمة؛
- المطالبة بالتعويض عن الخسارة أو الضرر الذي تسبب به مرتكب الجريمة؛
- إلغاء الديون العائدة للمتاجر والإعفاء من الرسوم و الغرامات المستوجبة للدولة؛
- إعطاء معلومات حديثة عن أي إجراء قانوني معمول به

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟

- ✓ بعد تحديد صفة الضحية
- ✓ عند اعتبار الشخص ضحية

جـ- كيف؟

- ✓ موافقة مستنيرة من الضحية
- ✓ الإحالة إلى المنظمة أو السفارة أو نقابة المحامين
- ✓ إعطاء المعلومات شفهياً
- ✓ الإعفاء بموجب قرار أو حكم

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

- ✓ المساعدة الإجتماعية
- ✓ المحامون
- ✓ المنظمات غير الحكومية
- ✓ المعونة القضائية
- ✓ الجهة القضائية المختصّة

الإجراء ٤: المساعدة على العودة الآمنة وإعادة الإندماج في البلد الأم (فقط أجانب)

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

غالباً ما تكون عودة الأشخاص المتجر بهم إلى الوطن صعبة إذ قد يواجهون مشاكل اجتماعية وعائلية وقانونية ومالية عند عودتهم إلى البلد الأم. ويُشكّل خطر العودة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية نفسها التي حاولوا الهروب منها مصدر قلق. ولتفادي تكرار حالات الإيذاء وخطر إعادة الإتجار، ينبغي أن تعمل برامج المساعدة على العودة الآمنة وإعادة الإندماج في البلد الأم على تمكين الأشخاص المتجر بهم وتزويدهم بخيارات مستدامة.

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟

- ✓ في حال رغبت الضحية وبعد وضع القضاء يده على الملف وإعطائها صفة الضحية أو بعد صدور الحكم واتخاذ القرار بعودة الضحية

جـ- كيف؟

- ✓ عبر تنسيق العودة بين البلد المضيف والبلد الأم
- ✓ في هذه المرحلة، يجب تقييم وضع العائلة والخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي في البلد الأم وإجراء تقييم آخر للمخاطر من أجل التأكد من عدم ضلوع أي شخص مقرّب من الضحية بعملية الإتجار، تفادياً لتكرار عملية الإتجار ومن أجل ضمان عودة الضحية بأمان.
- ✓ يجب أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار أي احتياجات محددة للشخص وشواغل متعلقة بالحماية. في حالة عودة شخص قاصر يجب أن تعتمد كافة الإجراءات وفق منهج مبني على حقوق الطفل ومنها تقييم المصلحة الفضلى للطفل وتحديدها على أن تكون هذه العودة تصب في مصلحة الطفل الفضلى. يجب الأخذ بعين الاعتبار إرسال مرافق مع ضحية الإتجار اذا كانت طفلاً .
- ✓ عندما تتطلب الضحية رعاية طبية. يجب أيضًا إجراء تقييم القدرة على السفر يشمل التقييم الطبي الأساسي والرعاية الصحية الأساسية والرعاية الصحية الطارئة بما فيه الحاجة إلى إرسال مرافق من الطاقم الطبي.

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

- ✓ المنظمة الدولية للهجرة بالتنسيق مع السفارات والقنصليات المعنية والمديرية العامة للأمن العام

٨-٤ الإجراءات العمليّة الموحّدة للإجراءات الجنائية والمدنية

الإجراء ١: تكوين الملف وجمع المعطيات

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

إنه إجراء التحقيق في قضية اتجار وجمع الأدلة بهدف السير بالإجراءات القانونية المناسبة، و تشمل الأدلة الشهادات والوثائق والصور والخرائط وأشرطة الفيديو ، إلخ.

أثناء التحقيقات، مع الإشارة إلى أنه يجب إيلاء الاعتبار الأول إلى سلامة الشخص المُتجر به وعافيته و أن تكون لها الأسبقية على جمع الأدلة.

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟

- ✓ في حالة الجريمة المشهودة: الضابطة العدلية المعنية والنيابة العامة.
- ✓ في حالة الجريمة غير المشهودة: بناءً على تكليف النيابة العامة المختصة وفي أكثر الأحوال مكتب حماية الآداب ومكافحة الإتجار بالبشر (شكوى، استنابة، تكليف، إخبار).

جـ- كيف؟

- ✓ منهج التحقيق الاستباقي (proactive investigation) في تكوين الملف وجمع المعطيات
- ✓ التحرك السريع في إجراء التحقيق ضمن الأصول القانونية
- ✓ اعتماد مبدأ التعاطف[٩] في التعامل مع الضحية وليس العطف (empathy not sympathy)
- ✓ معاملة الضحية المحتملة على أساس أنها ضحية بغض النظر عما إذا عرف المجرم أو أدين أو ألقي القبض عليه (م. ٢/٥٨٦)

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

- ✓ قطعات التحقيق في الأمن العام و أمن الدولة
- ✓ الشرطة العسكرية في الجيش
- ✓ دائرة التحقيق والإجراء في حال عدم وجود إقامة قانونيّة
- ✓ مختلف القطعات الإقليمية (مخفر، فصيلة، مفرزة قضائية)
- ✓ مكتب حماية الآداب ومكافحة الإتجار بالبشر
- ✓ شعبة المعلومات
- ✓ النيابة العامة

الإجراء ٢: دعم الضحية/الشاهد قبل إجراء المحاكمة

أ- ما هو هذا الإجراء ؟

يهدف هذا الإجراء إلى جعل الشخص المتجر به (الذي قرّر أو طُلب منه أن يستمع إلى إفادته في دعوى جنائية) مدركًا لوضعه كضحية ولحقوقه وواجباته؛ لقيمة شهادته في الإجراءات ونتائجها المحتملة؛ لأدوار الأشخاص المشاركين في الإجراءات القانونية؛ لإمكانية خضوع جميع المعلومات المقدمة لشروط الإفصاح عند الاقتضاء؛ ولإجراءات المحكمة.

ب- متى يجب إتخاذ هذا الإجراء ؟

- ✓ في المقابلة الأوّلية

[٩] التعاطف هو نوع من التفهم والقبول وليس الشعور بالحزن واللوم ويُترجم بالاستماع الإيجابي والتفاعل
أمّا العطف فهو الشعور بالشفقة تجاه الضحية والنظر إليها كانها مسكينة وبالتالي فإنّ على العامل الاجتماعي في تعامله مع الناجية أن يكون متعاطفاً بطريقة مهنية بحت

جـ كيف؟

- ✓ بكل مهنيّة واحتراف عبر الإنصات الجيد للضحية
- ✓ اعتماد المقاربة المرتكزة على الضحية

د- من هي الجهة/ات المعنيّة ؟

- ✓ إجراءات قانونية: المحامون-الضابطة العدلية-القضاء المختص
- ✓ إجراءات الدعم النفسي الاجتماعي: المندوب الاجتماعي-الأخصائي النفسي الإجتماعي-الطبيب

الإجراء ٣: دعم الضحية/الشاهد خلال المحاكمة

أ- ماذا؟

يتعلق هذا الإجراء بتأمين السلامة والدعم النفسي والقانوني وتقليص المخاطر الأمنية وخطر إعادة تعريض الضحية للصدمة نتيجة مشاركتها في الإجراءات القانونية. يسمح هذا الإجراء للضحية بالشعور بالأمان وتقديم الشهادة دون التعرض لضغط نفسي أو تخويف أو تهديدات مفرطة.

ب- من؟

- ✓ الجهات الحكومية/القضاء/الأجهزة الأمنية
- ✓ الجهات غير الحكومية عبر تأمين المأوى والدعم النفسي والمساعدة القانونية

جـ متى؟

- ✓ طيلة فترة المحاكمة وبعدها

د- كيف؟

- ✓ تفادي المواجهة مع المرتكب
- ✓ نقل الضحية بشكل آمن
- ✓ تذكير الضحية بشكل واضح بحقوقها والمساعدة باتخاذ قرار صائب يصبّ في مصلحتها
- ✓ إعلام الضحية بشكل دائم بالمستجدات المتعلقة بالقضية

الإجراء ٤: دعم الضحية للمطالبة بالتعويضات

أ- ماذا؟

يتعلق هذا الإجراء بالتدابير الهادفة إلى دعم الضحايا للحصول على تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية من الجاني (الجناة) بسبب الأضرار الجسدية والعقلية أو أي أضرار أخرى لحقت بهم أثناء الإتجار والاستغلال. يمكن الحصول على تعويض من الجاني (الجناة) كوسيلة لتصحيح انتهاكات الحقوق التي تعرّض لها وذلك عبر الإجراءات الجنائية والمدنية.

إنّ الحصول على التعويضات لا يدعم الاندماج الاجتماعي للضحايا عملياً فحسب بل ويعترف أيضًا بأن الإتجار هو جريمة يجب معاقبة مرتكبيها وتقديم التعويض للضحايا

ب- من؟

✓ محام الضحية بالتعاون والتنسيق مع القضاء المختص

جـ- متى؟

✓ عند صدور حكم قضائي يقضي بتعويض الضحية

د- كيف؟

✓ التنسيق بين القضاء والجهات غير القضائية